

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1521

السنة 64

15 نوفمبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 107-2022 يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.....671

نصوص تنظيمية
15 يوليو 2022

مرسوم رقم 174-2021 يقضي بتعيين رئيسة وأعضاء المجلس الوطني للتوجيه للمرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة.....682

نصوص مختلفة
13 ديسمبر 2021

وزارة الدفاع الوطني

مقرر رقم 0669 يقضي بإعادة تنظيم الأركان العامة للجيش ويحدد المهام المسندة لهيكلها.....682

نصوص تنظيمية
19 يوليو 2022

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مرسوم رقم 081-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي ش.م.م.....692

نصوص تنظيمية
07 يونيو 2022

مرسوم رقم 123-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة POTEAUX BETONS DU SAHEL-SARL 695.....	18 أغسطس 2022
مرسوم رقم 124-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG-SARL) 699.....	18 أغسطس 2022
مرسوم رقم 125-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ELITE AGRO MAURITANIA-SARL 702.....	18 أغسطس 2022

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0686 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3001 تقع في منطقة خنيفسات (ولاية انشيري) لصالح شركة BARAKA MINING 706.....	25 يوليو 2022
--	---------------

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 087-2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 59/97 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1997 المتضمن إنشاء شركة ذات رأس مال مختلط تدعى شركة مسالخ انواكشوط (ش م ن) 707.....	14 يونيو 2022
--	---------------

3- إشعارات

4- إعلانات

2. مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 107-2022 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

الباب الأول: تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات

الفصل الأول: المقر والتشكيلات والهياكل

المادة 2: يوجد مقر محكمة الحسابات بانوا كشوط. ويجوز للمحكمة ولكل غرفة من غرفها المركزية أن تعقد اجتماعات أو جلسات في إحدى عواصم الولايات إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ويتولى رئيس محكمة الحسابات إدارتها العامة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وفي هذا المرسوم.

المادة 3: تنتظم محكمة الحسابات في تشكيلات، إما مداولة أو استشارية.

القسم الأول: تشكيلات محكمة الحسابات

المادة 4: تعقد محكمة الحسابات جلساتها العلنية الرسمية في الحالات التالية:

- افتتاح نشاطها السنوي؛
- تنصيب الأعضاء الجدد؛
- تأدية اليمين بالنسبة للموظفين والوكلاء العموميين المنصوص على أدائهم اليمين أمام محكمة الحسابات.

تكون هذه الجلسات عمومية ويحضرها جميع أعضاء المحكمة مرتدين الزي الرسمي للمحكمة.

المادة 5: تتكون غرفة المشورة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف والأمين العام و ستة (6) أعضاء يمثلون غرف محكمة الحسابات يتم تعيينهم حسب التسلسل في الرتب وفي حالة تساوي الرتب يتم الاختيار حسب الأقدمية في الرتبة ثم حسب الأقدمية داخل الغرفة ثم حسب السن.

لا يحضر المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية جلسات غرفة المشورة ما عدا المداولات المتعلقة بحسابات تسيير المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 17

من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ويحضر المستشار المقرر المشار إليه في المادة 21 أسفله جلسات غرفة المشورة، عند الحاجة.

تحدد تشكيلة غرفة المشورة، كلما دعت الحاجة لذلك، بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال غرفة المشورة.

تقوم غرفة المشورة بعد المداولة بوضع:

- نص التقرير المتعلق بمشروع قانون التسوية؛
- نص التصريح العام عن المطابقة؛
- رأي المحكمة حول جودة وصداقية ونزاهة حسابات الدولة؛
- نص التقرير السنوي العام.

وتبت في الغرامات المنصوص عليها في المادتين 25 و 49 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات وحسب الشروط المبينة في المادة 61 من هذا المرسوم. كما تقوم بالمداولة حول الآراء الاستشارية تطبيقاً للمادة 20 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 6: تتكون الغرف المجتمعة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف وأربعة أعضاء يمثلون غرف المحكمة يتم اختيارهم من بين الأعضاء الذين لم يشاركوا في القرار محل الطعن.

تحدد تشكيلة الغرف المجتمعة في بداية كل جلسة بأمر من رئيس المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال الغرف المجتمعة.

تبت الغرف المجتمعة في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف تطبيقاً للمواد 40 و 41 و 50 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح صادر عن إحدى الغرف أو إثر طلب من مفوض الحكومة، بعرض كل القضايا المتعلقة بالإجراءات أو الفقه القضائي على الغرف المجتمعة من أجل استشارتها.

المادة 7: تتكون محكمة الحسابات من ثلاث غرف على النحو التالي:

- غرفة المالية العامة؛
- غرفة المؤسسات العمومية؛
- غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية.

يحدد بمرسوم إنشاء وتنظيم وقواعد سير عمل الغرف الجهوية.

▪ يحيلون إلى رئيس المحكمة الاقتراحات التي يرون إضافتها إلى التقرير السنوي العام والصادرة عن غرفهم.

المادة 9: تدقق غرفة المالية العامة في حسابات وتسيير مصالح الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 17 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وتقوم الغرفة على هذا الأساس بـ:

- التحقق من مدى صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية؛
- التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المصالح والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين المعتمدين أو الفعليين وتحكم عليهم بغرامات وغرامات تهديدية ناتجة عن التأخير، وذلك وفقا لأحكام المواد 15، 22، 24، 26، 29، 30، 38 و 42 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 10: تدقق غرفة المؤسسات العمومية في حسابات وتسيير المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وفي هذا الإطار تقوم غرفة المؤسسات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
 - الشركات الوطنية؛
 - الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.
- يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير بقرار من رئيس المحكمة بعد اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

المادة 11: تدقق غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية في حسابات وتسيير الوحدات الأخرى غير تلك الخاضعة لغرفة المالية العامة ولغرفة المؤسسات العمومية. وفي هذا الإطار تقوم غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير الهيئات المبينة أدناه:

وتضم كل غرفة رئيسا ومستشارين وقضاة منتدبين وكذا عند الحاجة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية ومساعدين مدققين.

يعين رؤساء الغرف من بين أعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادتين 71 و 86 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ويخلفهم في حالة التغيب أو الإعاقة رئيس القسم الأقدم في الوظيفة، وإن لم يوجد فالعضو الذي يحتل أعلى رتبة في الغرفة ثم الأسن ثم الأقدم في الغرفة. تنظم الإنابة بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

يمكن أن تنشأ أقسام داخل الغرف تقوم حصريا بنشاطات التحقيق أو التحري، تكون تقاريرها إجباريا موضوع مداورات من قبل الغرفة.

يتم إنشاء أقسام الغرف وتنظيمها وتسييرها بمقتضى قرار من رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

يعين رؤساء الأقسام بواسطة قرار من رئيس المحكمة بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

تحدد تشكيلة الغرف بواسطة قرار صادر عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عندما تبت الغرف في قضية ذات طابع قضائي فإنها تكون مكونة حصريا من الأعضاء الأصليين.

تتظر المحكمة في حسابات وتسيير الهيئات المشار إليها في المادة 17 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 18، 52، 63 و 64 من القانون نفسه.

المادة 8: يشرف رؤساء الغرف على نشاط غرفهم. وفي هذا الصدد فإنهم:

- يرأسون الجلسات والاجتماعات داخل غرفهم؛
- يعرضون على رئيس المحكمة اقتراحات من شأنها أن تساعد في صياغة برنامج النشاط السنوي ويقومون بإنجاز البرنامج المصادق عليه؛
- يوزعون الملفات بين أعضاء غرفهم وإذا اقتضى الأمر ذلك، بين الأقسام ويسهرون على معالجتها؛
- يطلعون بانتظام رئيس المحكمة على حالة تنفيذ البرنامج ويقترحون عليه جميع التدابير التي من شأنها أن تزيد من حسن أداء الهيئة؛
- يتأكدون من جودة الأعمال التي قيم بها داخل الغرفة مع الحرص على تحسين خبرة وكفاءة أعضائها وتطبيق منهجياتها وأوراقها التوجيهية ونظم التدقيق التي تنشرها المحكمة ويعدون جميع الاقتراحات التي تهدف إلى تطوير أدوات العمل؛

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة. تتم استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة حول تنظيم أشغال المحكمة وذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 17: بالإضافة إلى التشكيلات الاستشارية المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه، يجوز لرئيس المحكمة أن ينشئ بواسطة قرار فرق عمل أخرى أو لجانا مكلفة بمهام خاصة.

القسم الثاني: مفوض الحكومة

المادة 18: يسهر مفوض الحكومة على التطبيق الأمثل للقوانين والنظم. ويوجه طلبات أو استنتاجات شفوية أو مكتوبة إلى مختلف الغرف.

ويمكنه التواصل مع السلطات الإدارية والقضائية. ويمسك البيانات الكشفية المقدمة من قبل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وتلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة. ويسهر على الإدلاء بالحسابات ومستندات الإثباتات في الصيغ والأجال القانونية.

ويحيل إلى المحكمة جميع العمليات التي يعتقد أنها تشكل تسييرا فعليا.

يبلغ مفوض الحكومة المحكمة بأخطاء التسيير المنصوص عليها في المادة 43 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك بناء على طلب من السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

كما تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن عمليات الرقابة الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. و في الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطلب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

كما يطالب بتطبيق الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 19: يساعد مفوض الحكومة مفوضان (2) مساعدا للحكومة ويعينان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يحضر مفوض الحكومة أو يمثل في التشكيلات الاستشارية للمحكمة، التي ليس عضوا أصليا فيها.

- المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية؛
- وكل هيئة عمومية مستقلة تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

المادة 12: يعهد بالنظر في أخطاء التسيير إلى تشكيلة مكونة، تحت رئاسة رئيس المحكمة من رؤساء الغرف وثلاثة أعضاء من المحكمة يعينون سنويا من طرف رئيس المحكمة. وخروجا على ترتيبات المادة 14 أدناه فإن المقرر لا يتمتع بحق التصويت في المداولات.

المادة 13: مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 3 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وترتيبات الفقرة قبل الأخيرة من المادة 7 من هذا المرسوم، فإنه يجوز لجميع أعضاء تشكيلة معينة أن يشاركوا في مداولاتها. تهيأ كل مداولة للمحكمة عن طريق إجراء تحقيق أولي تقيد نتائجه في تقرير يضعه مقرر واحد أو أكثر معينين من قبل رئيس التشكيلة المختصة من ضمن أعضائها.

المادة 14: لا يمكن لأي تشكيلة مداولة أن تجتمع بصفة شرعية في غياب أكثر من نصف أعضائها. وتتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يشارك المقررون في المناقشات ولهم حق التصويت في المداولات وذلك مع مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه.

المادة 15: تضم لجنة التقرير العام والبرامج رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام والمستشار المقرر العام وثلاثة أعضاء عن كل غرفة ينتخبهم نظراؤهم لمدة سنة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة. يمكن للجنة أن تنشئ داخلها لجنة أو عدة لجان متخصصة.

تقوم اللجنة بالمداولة حول برنامج النشاط السنوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتعد اللجنة مشروع التقرير السنوي العام الذي تتم المداولة بشأنه على مستوى غرفة المشورة طبقا لترتيبات المادة 5 أعلاه.

المادة 16: يتألف مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة. يمسك الأمين العام للمحكمة سكرتارية المجلس ويشارك في المناقشات.

- استلام وتسجيل الحسابات والمستندات المثبتة والوثائق المودعة أو المحالة إلى محكمة الحسابات؛
 - تسجيل وتصنيف التقارير والأحكام أو غير ذلك من القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة؛
 - القيام بالتبليغات وفقا للشروط المقررة في المواد 53 و 54 و 55 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018؛
 - تحضير جدول الجلسات المحدد من طرف رئيس التشكيلة المدولة المختصة بعد الاطلاع على مقترحات القيد المقدمة من طرف مفوض الحكومة؛
 - حضور الجلسات وتدوين نتائج المداولات ومسك السجلات والملفات؛
 - منح نسخ أو مستخرجات من التقارير والأحكام وغير ذلك من عقود المحكمة بعد إذن أو تصديق الأمين العام.
- تعتبر كتابة الضبط المركزية هيئة مشتركة بين مختلف التشكيلات القضائية داخل المحكمة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي، ويمكن أن تضم عدة كتاب ضبط، كما يمكن تكليف أي واحد من كتاب الضبط العاملين بالمحكمة مهما كانت وضعيتهم الإدارية داخل المحكمة، عند الاقتضاء، بممارسة مهام كتابة الضبط لدى أي من تشكيلات المحكمة وذلك بواسطة مذكرة من الأمين العام للمحكمة.

المادة 27: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق:

- حفظ وثائق المحكمة والسهر على الصيانة اللازمة لها؛
- مسك الملف الدائم وبنك للمعلومات حول الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛
- تسيير الاحتياطي الوثائقي بالمحكمة والقيام بكل البحوث المطلوبة من قبل الأعضاء والضرورية لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم.

المادة 28: تضم مديرية الإدارة والوسائل:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة الترجمة.

المادة 29: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- تسيير الأشخاص؛
- تسيير الوسائل ومسك الجرد؛
- صيانة المباني والتجهيزات؛
- إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز محكمة الحسابات وتنفيذ الميزانية المعتمدة؛
- مسك المحاسبة الإدارية للمحكمة.

المادة 20: يقدم مفوض الحكومة استنتاجاته وطلباته المكتوبة حول التقارير المرفوعة إليه مع الوثائق الإثباتية.

وترسل إليه وجوبا التقارير المتعلقة ببراءة الذمة وبقايا الحسابات والغرامات وقرارات الاختصاص والمحاسبات الفعلية ومعاينة أخطاء التسيير وكذلك الطعون المتعلقة بالمراجعة والنقض. كما تبلغ إليه التقارير الأخرى بطلب منه أو بقرار من رئيس التشكيلة المختصة. ويتابع مفوض الحكومة، بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة المالية، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

القسم الثالث: الهيكلية الإدارية والفنية لمحكمة

الحسابات

المادة 21: تضم الهيكلية الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات أربعة (4) مستشارين لرئيس المحكمة، من ضمنهم مقرر عام، وأمانة عامة تتبع لها ثلاث (3) مديريات يطلق عليها على التوالي:

- مديرية كتابة الضبط والوثائق؛
- مديرية الإدارة والوسائل؛
- مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة.

تضم كل من المديريات عدة مصالح. ويرأس الكتابة الخاصة لرئيس المحكمة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 22: يوضع المستشارون تحت السلطة المباشرة لرئيس محكمة الحسابات. ويعينون بمرسوم من بين أعضاء المحكمة.

المادة 23: يعين أحد هؤلاء المستشارين، بموجب أمر من رئيس المحكمة، ليتولى إضافة إلى وظائفه وظيفة المقرر العام.

المادة 24: يرأس الأمانة العامة لمحكمة الحسابات أمين عام يكلف تحت سلطة رئيس المحكمة بإدارة ومتابعة وتنسيق أعمال البنى الإدارية والفنية التابعة لمحكمة الحسابات، ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع. يتمتع الأمين العام للمحكمة برتبة أمين عام وزارة ويستفيد من الامتيازات الممنوحة له. يرأس الأمين العام للمحكمة لجنة الصفقات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 10 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات والتي تحدد تشكيلتها بأمر من رئيس محكمة الحسابات.

المادة 25: تضم مديرية كتابة الضبط والوثائق:

- مصلحة كتابة الضبط المركزية؛
- مصلحة الأرشيف والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة كتابة الضبط المركزية بما يلي:

عندما تجرى الرقابة في عين المكان يتخذ المسؤولون عن المصالح والهيئات كافة الترتيبات اللازمة لتمكين المقررين من الاطلاع على الكتابات والوثائق الممسوكة أو المودعة بتلك المصالح. يحصل المقررون على نسخ من الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لعملية الرقابة. ويجوز لهم القيام بكل تدقيق حول التوريدات والمعدات والأشغال والبناء.

يعفى المسؤولون والوكلاء التابعون للهيئات المرأفة من التقيد بالسلم المهني واحترام السلم الإداري إزاء التحريات التي يقوم بها المقررون.

المادة 34: عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات، الاطلاع على كل المعلومات المخزنة وكذلك إمكانية الحصول على كتابتها بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.

المادة 35: تحيل الهيئات الأخرى للتدقيق والرقابة بشكل تلقائي إلى محكمة الحسابات التقارير المعدّة من طرفها.

المادة 36: تسجل نتائج التحقيق فور انتهائه في تقرير مكتوب يبين فيه المقررون ملاحظاتهم وما يقترحونه من تدابير.

يتم، بتقرير خاص مداول من طرف الغرفة، إشعار الأمرين بالصرف والمحاسبين أو مديري الهيئات المرأفة، الذين تتم مساءلتهم بشأن حالات الإهمال والأخطاء والمخالفات والنواقص وذلك قبل البت فيها بصفة نهائية. ويمكن لهم أثناء التحقيق أو أمام الجلسة، تقديم كل الشروح والمبررات المفيدة للدفاع عن أنفسهم. يمكن أن يرسل التقرير والمستندات وعند الاقتضاء أجوبة المسيرين وتقارير الخبراء، لمفوض الحكومة الذي يلحق به طلباته مكتوبة.

يحال ملف القضية بعد ذلك إلى التشكيلة المختصة لتتظر فيه حسب جدول القيد مع مراعاة حق هذه الأخيرة في إعطاء الأولوية للقضايا ذات الطابع الاستعجالي.

المادة 37: يعرض المقرر، عند افتتاح الجلسة، مضمون تقريره وإذا كان هذا التقرير قد أرسل إلى النيابة العامة يقوم الرئيس بتلاوة الطلبات الختامية ويجوز لمفوض الحكومة أن يفصلها شفهايا. وتبدأ النقاشات حول كل ملاحظة وتتبعها مباشرة المداولات حول الاقتراح المقابل لها.

وقبل أن يتم اتخاذ قرار، يطلب الرئيس، أولا رأي المقرر أو المقررين، وبعد ذلك، رأي الأعضاء الآخرين، حسب الترتيب المعاكس للسلم الإداري والأقدمية من حيث الرتب ثم يبدي رأيه الخاص.

المادة 30: تقوم مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن المحكمة؛
 - الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.
- تكلف مصلحة الترجمة بترجمة وثائق المحكمة.

المادة 31: تكلف مديريةية المعلوماتية والعلاقات العامة بالإعلام والاتصال وكذلك بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للمحكمة وبالعلاقات مع الهياكل المسؤولة عن عصرنة الإدارة والتقنيات الجديدة.

وتضم هذه المديرية مصلحتين:

- مصلحة نظم الإعلام والاتصال؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة 32: يعين المديرون بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة ويعين رؤساء المصالح، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء، بموجب مقرر من رئيس المحكمة.

يستفيد كل عضو بالمحكمة يتم تعيينه على رأس إحدى مديرياتها من نظام التعويضات والامتيازات الممنوحة لرئيس قسم في محكمة الحسابات.

يستفيد المديرون ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام إذا لم تكن لهم صفة عضو في المحكمة من التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لنظرائهم في الإدارة المركزية.

سيتم، عند الحاجة، بمقرر من رئيس محكمة الحسابات تحديد المهام على مستوى المصالح وتنظيم المصالح في شكل أقسام.

الفصل الثاني: الإجراءات المطبقة أمام محكمة

الحسابات

القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 33: تقوم المحكمة، في إطار مهمتها الرقابية، بمراجعة الحسابات بغية التأكد من حقيقة وشرعية التصرف في الاعتمادات والأموال والقيم التي يتم تسييرها من طرف مصالح الدولة والهيئات العمومية.

يقوم مقررو المحكمة المكلفون بالتحقيق بكافة التحريات التي يرونها مفيدة طبقا للشروط الواردة في القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وفي هذا المرسوم.

يلزم الأمرون بالصرف والمحاسبون ومديرو المصالح والهيئات وكذلك السلطات التي يعهد إليها بالصاوية أو الرقابة بأن يوافقهم أو يسلموا لهم كافة الوثائق والمعلومات شفهايا أو كتابيا، والمتعلقة بتسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وذلك تطبيقا للمادة 22 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يتأكد رئيس الغرفة من وجود ما يبرر ملاحظات المقرر واقتراحاته ويطلب بإجراء المزيد من التحريات إذا بدا له أن التحقيق غير مكتمل.

المادة 42: تلزم الأحكام الصادرة عن المحكمة عند الضرورة، المحاسب بتقديم الشروح والمبررات الهادفة إلى تبرئته خلال أجل تحدده المحكمة ولا يقل عن شهر. يجوز أن يشمل الحكم المؤقت، فضلا عن الأوامر الصارمة أو تلك المتعلقة بالمستقبل، التحفظات أو أي بيانات مفيدة.

تمكن تحفظات المحكمة من تأجيل قبول إيرادات أو تخصيص مصروفات يمكن إهمالها أو عدم شرعيتها من مساءلة المحاسب، في انتظار انتهاء إجراءات أخرى. يسجل في البيانات اكتمال بعض الإجراءات أو إنجاز بعض العمليات.

المادة 43: يبلغ الحكم المؤقت إلى المحاسب أو في حالة وفاته، إلى ورثته.

يلزم المحاسب المزاوم لعمله بالاستجابة للأوامر في الأجل وإذا لم يعد موجودا في منصبه يكون التوكيل الممنوح لخلفه لإعداد الحسابات صالحا أيضا للاستجابة للأوامر. وفي حالة وفاته يصبح لزاما على ورثته أن ينوبوا عنه في تحمل المسؤولية إلا إذا أعطوا توكيلا للمحاسب الحالي.

وفي حالة عدم الرد في الأجل الممنوحة، يعتبر ذلك بمثابة قبول الأوامر بكل ما تحتويه.

ويجوز للمحاسب أن يمثل الأوامر أو يعترض عليها بإذلا ما في وسعه لإثبات أنه خلافا لترتيبات الحكم المؤقت، لا يوجد إهمال أو مخالفات أو أنه غير مسؤول عنها.

وترسل ردود المحاسب إلى كتابة الضبط المركزية حيث يتم تسجيلها قبل إحالتها للمقرر الذي يدرسها ويكمل، عند الحاجة ما تحتاجه من تحقيق.

المادة 44: تصدر المحكمة في نهاية الإجراءات حكما نهائيا.

في حالة تم بصفة صحيحة تحويل أرصدة الحساب محل التدقيق إلى الحساب الموالي وإذا لم يوجد أو يبق أي أمر أو مطالبة تتعلق بتسيير المحاسب، فإن المحكمة تعلن براءة هذا الأخير.

إذا لم يعد المحاسب في منصبه فإن الحكم الذي يبرئ تسييره الأخير يعلن بصفة نهائية براءة ذمته ويؤمر برفع اليد عن كافة الضمانات والكفالات التي ترهن أموال المحاسب الشخصية لصالح الخزينة العمومية.

إذا كان في الحساب فائض فإن حكم تبرئة الذمة يعلن أن للمحاسب رصيذا زائدا ويحق في هذه الحالة لوزير المالية أو الأمرين بالصراف لدى الهيئات العمومية المعنية أن يبتوا في إمكانية إرجاع الرصيد الزائد الذي تمت ملاحظة وجوده.

إذا لم يمثل المحاسب للأوامر، فإن المحكمة تلزمه بتسديد الباقي من الحساب إلا إذا أعطى دليلا على

المادة 38: تصدق الأحكام وغيرها من مداوات المحكمة، على أساس وثائقها الأصلية، من قبل رئيس الجلسة والمقررين وكتاب الضبط المركزي. ويتولى الأمين العام للمحكمة التصديق على النسخ.

القسم الثاني: الرقابة القضائية

1) البت في الحسابات

المادة 39: يقدم محاسبو الدولة والمجموعات المحلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمحكمة الحسابات، سنويا حسابات تسييرهم المعززة بالوثائق العامة ووثائق الإثبات المتعلقة بعمليات الخزينة وذلك حسب الشروط الواردة في النصوص المتعلقة بالنظام العام للمحاسبة العمومية وتسيير الميزانية.

وترسل مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية للمحكمة عند نهاية كل سنة مالية لوائح الحسابات المبينة لاستهلاك الاعتمادات المفوضة والتي تلحق بها نسخ من أوامر التفويض.

وتراجع في مباني المصالح المكلفة بالتسيير أو التجميع ووثائق إثبات فئات المصروفات أو الإيرادات العمومية المحددة بموجب مقرر من وزير المالية يتخذ بناء على اقتراح مشترك من رئيس المحكمة ومفوض الحكومة.

المادة 40: المحاسبون الرئيسيون هم وحدهم الذين يقدمون مباشرة حساباتهم لمحكمة الحسابات.

ويقدم المحاسبون الثانويون للمحاسبين الرئيسيين عملياتهم على شكل بيانات معززة بوثائق إثبات ويقوم هؤلاء بإدراج تلك الحسابات، بعد مراجعتها، في حسابات تسييرهم.

وفي حالة تعاقب عدة محاسبين يقوم المحاسب العامل وقت اختتام السنة المالية بإعداد الحساب المشترك وتقديمه.

يجوز للمحاسب الذي يترك وظيفته قبل إعداد وتقديم حسابه أن يعطي لأحد المحاسبين الذين سيخلفونه توكيلا للقيام بذلك.

إذا أهمل المحاسب أو رفض إعداد وتقديم حسابه في الأجل القانونية، تعهد الإدارة تلقائيا إلى وكيل بإعداده وتقديمه باسم المحاسب الذي لم يقم بواجباته وذلك على نفقة هذا الأخير وتحت مسؤوليته.

ويجب على المحاسبين العاملين أن يقوموا بإعداد وتقديم حسابات المحاسبين الذين كانوا قبلهم في الوظيفة وتوفروا وأن يشعروا بذلك ورثتهم حيث يجوز لهؤلاء الحصول على تلك الحسابات وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

المادة 41: يعتبر مجرد إيداع حسابات لدى كتابة الضبط المركزية التابعة للمحكمة، تعهدا لدى المحكمة.

يقوم المقرر المكلف بالتحقيق، بعد التأكد من قابلية الحسابات للمراجعة، وعلى أساس وثائق الإثبات، بتدقيق العمليات الواردة في الحسابات من حيث صحتها وشرعيتها.

الحكومة أو على اقتراح من المقرر أو من تلقاء نفسها وتطبق أيضا هذه الإذانات قاعدة الحكم المزدوج المطبقة في مجال النظر في الحسابات. لا يجوز تبرئة المحاسبين الشرعيين أو الفعلين عن تسييرهم، المدانين بالغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان قد سبق لهم أن قاموا بتسديدها.

(2) معاقبة أخطاء التسيير

المادة 47: تجرى المتابعات في مجال التأديب الخاص بالميزانية والمالية بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن العمليات الرقابية الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة وبطلب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطلب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع، في مقر المحكمة، إلى الشهود والأشخاص الذين تحتل مساءلتهم. ويجوز بناء على اقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين لأسلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: يشعر الأشخاص الذين سجلت ضدهم وقائع من شأنها أن تشكل أخطاء في التسيير المحددة في المادة 43 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، بواسطة مفوض الحكومة ولهم الحق في الاستعانة خلال الإجراءات بوكيل أو محام أو عدة محامين يختارونهم. في حالة تورط عدة أشخاص في نفس القضية، يجوز القيام بالتحقيق ضد جميعا في أن واحد وإصدار حكم واحد في القضية.

المادة 49: يتابع مفوض الحكومة سير التحقيق، ويجوز له على ذلك الأساس، في كل وقت، المطالبة بالحصول على الملف والقيام بكل الطلبات أو الاستنتاجات التي يراها مفيدة.

وبعد انتهاء التحقيق يرسل التقرير والوثائق الملحقة، عند الاقتضاء، إلى السلطة التي صدرت عنها الدعوى أو السلطات العليا أو سلطات الوصاية وإلى وزير المالية، وتبدي هذه السلطات رأيها في الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة والذي لا يجوز أن يزيد على شهر. وعند انتهاء الأجل وعلى ضوء التقرير والوثائق الملحقة والآراء المعبر عنها، يبدي مفوض الحكومة طلباته النهائية.

حيازته لإعفاء ذمته من المسؤولية. و يحدد الحكم مبلغ الباقي المستحق الواجب الأداء برأس المال والفوائد حسب المعدل القانوني وذلك فور الإبلاغ ودون اعتبار للطعون إلا إذا كان ثمة أمر بتأجيل التنفيذ صادر عن رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة. يكون الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في الفقرة السابقة ناتجا عن حالة قوة قاهرة تعيق المحاسب عن القيام بالتزاماته.

يتم الإعفاء من المسؤولية بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية. يحول وجود باقي مستحق في الحساب دون تبرئة المحاسب طالما لم تتم تصفيته. عند صدور الحكم القاضي بوجود باقي مستحق في الحساب، يبادر الوزير المكلف بالمالية بتحميل المسؤولية للمحاسب وكذا أيضا عند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقابلة لذلك. يجوز منح إبراء بلا مقابل للباقي المستحق بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45: يخضع التسيير الفعلي للقواعد والإجراءات نفسها المطبقة على التسيير القانوني وذلك شريطة احترام الترتيبات الواردة في هذه المادة.

تحال الوقائع المفترض أنها تكون تسييرا دون تأهيل للأموال العمومية أو الأموال الخصوصية الخاضعة للنظم، إلى محكمة الحسابات من قبل مفوض الحكومة إما بمبادرته الخاصة وإما بطلب من وزير المالية أو الوزراء المعنيين أو ممثلي الدولة في الولايات أو في المقاطعات وإما على ضوء الملاحظات المقام بها عند التدقيق في الحسابات دون المساس بحق المحكمة، في هذه الحالة الأخيرة، أن تتعهد في القضية من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمة تباعا إعلانا حول التسيير الفعلي وحكما على الحساب المقابل.

يقع تبرير وجود التسيير الفعلي حسب الحالة، على السلطة التي تولت رفع الشكوى أو على مفوض الحكومة.

تقع مسؤوليات إثبات عمليات التحصيل والمصرفات على المحاسب الفعلي.

تعتبر المصرفات التي لم يعترف لها بالنفع العام أنها مصرفات بذلت للمصلحة الشخصية للمحاسب الفعلي وبالتالي يتم رفضها.

لا يجوز بتاتا إعلان وجود فائض في حساب المحاسب الفعلي.

يتمخض عن زيادة الإيرادات ورفض المصرفات على التوالي، زيادة ونقصان في المبالغ المثبتة في الحساب المقدم وتصح نتائجه بناء على ذلك.

المادة 46: تنطق المحكمة بالغرامات والغرامات التهديدية المترتبة على التأخير في تقديم الحسابات أو في عدم الاستجابة للأوامر، وكذا أيضا الغرامات المترتبة على التسيير الفعلي وذلك إما بناء على طلب من مفوض

المادة 53: ترسل المديرية المكلفة بالميزانية والحسابات إلى المحكمة عند انقضاء كل فصل من السنة بيانا بالنفقات المتعهد بها، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتوافي المديرية نفسها، المحكمة كذلك، عند اختتام كل سنة مالية، ببيانات إجمالية تتضمن الاعتمادات المفوض فيها وتكون مرفقة بقرارات التفويض.

المادة 54: تتعلق رقابة تسيير الأمرين بالصرف بحسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم بقدر ما تتعلق بمطابقة العمليات للترتيبات التشريعية والتنظيمية.

إذا تم تسجيل ملاحظات ضد المحاسبين، عند القيام بفحص المحاسبات الإدارية، تحال هذه الملاحظات إلى المقررين المكلفين بحسابات التسيير المقابلة.

المادة 55: ترسل المستندات المذكورة في المادة 52 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، إلى المحكمة فوراً، بعد إقرار الحسابات من قبل الهيئة المداولة، وفي غضون الشهر السنة (6) المالية لاختتام السنة المالية كآخر أجل.

يعرض عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، الأشخاص المسؤولين، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

تحفظ أوراق الإثبات الخاصة بالعمليات من قبل المؤسسات، بغية إبلاغها إلى المقررين أثناء إجراء التحقيق.

المادة 56: بعد إنهاء التحقيق، يكون التقرير الناتج عنه والمستندات المؤيدة له، موضوع فحص أولي خلال جلسة تمهيدية.

يمكن أن يبلغ مفوض الحكومة بمشروع التقرير الخاص بمبادرة من رئيس الغرفة أو بطلب منه.

يبلغ التقرير الخاص لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك ممثلي سلطات الوصاية عند الاقتضاء.

يمكن لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلي سلطات الوصاية تقديم ملاحظاتهم مكتوبة وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

إذا طلب مفوض الحكومة ومديرو ومسيرو المصالح والوحدات والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلو سلطات الوصاية الإدلاء بملاحظاتهم أمام الغرفة، يقوم الرئيس باستدعائهم لحضور الجلسة بهدف تقديم ملاحظاتهم تلك.

كما يمكن لرئيس الغرفة بمبادرة منه وإذا اقتضى الأمر استدعاء المديرين والمسيرين للممثل أمام الغرفة لنفس الغرض.

بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية أو الشفهية إن كانت موجودة، وإن لم توجد فبانقضاء المهلة

المادة 50: عندما يرفع ملف القضية إلى المحكمة، يشعر الشخص المتهم بذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إفادة الاستلام أو بواسطة الطرق الإدارية بأنه يجوز له، في ظرف خمسة عشر (15) يوماً، الاطلاع على الملف لدى كتابة ضبط المحكمة إما شخصياً وإما عن طريق وكيله أو محاميه.

يمكن للشخص المتهم بعد مهلة شهر من إبلاغه أن يتقدم شخصياً أو بواسطة هيئة دفاعه بعريضة مكتوبة تحال إلى مفوض الحكومة.

المادة 51: يتم تحضير جدول الجلسة طبقاً لترتيبات المادة 26 أعلاه.

يمكن للمحكمة استدعاء شهود للمثول أمامها إما بطلب من الشخص المتهم أو بناء على طلبات مفوض الحكومة أو بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية أو رئيس المحكمة حسب الحالة، ويجب على الشهود المثول أمام المحكمة وإلا تعرضوا للغرامات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يجوز لرئيس المحكمة أو لرئيس الغرفة، كل حسب اختصاصه، أن يرخص لأحد الشهود بعدم الحضور شخصياً وتقديم شهادته خطياً.

يقدم الشخص المتهم أو محاميه، خلال الجلسة، عريضة دفاعه ويقدم المقرر تقريره شفويًا ويستمع للشهود على انفراد إذا كان قد تم استدعاؤهم ويعرض مفوض الحكومة طلباته، يمكن لرئيس المحكمة أثناء النقاشات أن يوجه أسئلة إلى الشخص الذي تتم مساءلته أو إلى ممثله وأن يرخص بذلك لمفوض الحكومة وأعضاء المحكمة على أن يكون الشخص الذي تتم مساءلته هو آخر من يأخذ الكلام.

يمكن حفظ القضية، عندما يظهر قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، إما بطلب من السلطة التي تعهدت أمام المحكمة، وإما بمبادرة من مفوض الحكومة إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة.

عند انتهاء المرافعات تعقد المحكمة جلساتها في التشكيلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتداول طبقاً لترتيبات المادة 36 أعلاه.

لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون ممارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون العام.

القسم الثالث: حول الرقابة غير القضائية

المادة 52: لا يمكن للمحكمة أن تتصرف خارج برنامج نشاطها السنوي سواء تعلق الأمر بتسيير الأمرين بالصرف أو تعلق بحسابات تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية إلا إذا كان ذلك بناء على طلب من إحدى السلطات المحددة في القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 61: تعد محكمة الحسابات سنويا تطبيقا للمادة 68 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، تقريرا حول كل مشروع قانون تسوية كما تقوم بصياغة التصريح العام عن المطابقة في الوقت نفسه.

يصدق التصريح العام، بمقتضى قوة الشيء المقضي به، على مطابقة الحساب العام لإدارة المالية وحسابات تنفيذ الميزانيات الملحقة مع حسابات التسيير للمحاسبين. يبلغ هذا التقرير لمفوض الحكومة قبل تقديمه إلى غرفة المشورة طبقا لترتيبات الفقرة 5 من المادة 5 من هذا المرسوم.

يحال إلى البرلمان قبل 31 ديسمبر الموالي لتاريخ اختتام السنة المالية ويرفق بتصريح عام للمطابقة وبمشروع قانون التسوية كما يصحب هذا التقرير برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و 32 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 62: يعد التقرير السنوي العام المشار إليه في المادة 65 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، على أساس الملاحظات المرسلة من قبل الغرف إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

تبلغ مشاريع النشر التي يقترح إدراجها في التقرير السنوي العام والمصادق عليها من قبل لجنة التقرير العام والبرامج للوزراء المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، لرؤساء المجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات المراقبة. ويوجه المعنيون أجوبتهم إلى المحكمة في أجل ثلاثين (30) يوما.

بعد الاطلاع على تلك الأجوبة والملاحظات تعتمد غرفة المشورة التقرير العام بصفة نهائية.

ويتمحور التقرير حول أربعة محاور:

الأول يدور حول الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور عمليات الخزينة؛

الثاني يعرض الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية؛

الثالث يعالج تسيير المؤسسات العمومية؛

الرابع يتناول الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة وخاصة منها ما يتعلق بتطبيق الإجراءات المعلنة من قبل الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.

يسلم التقرير السنوي العام من قبل رئيس محكمة الحسابات إلى رئيس الجمهورية ويحال إلى رئيس البرلمان.

ينشر التقرير السنوي العام للمحكمة.

المادة 63: يعد تقرير مفصل بالوقائع التي من شأنها أن يترتب عليها النطق بالغرامات المشار إليها في المادتين 25 و 49 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك إما من قبل

المنصوص عليها في هذه المادة، تسجل القضية في المداوات النهائية للغرفة.

ترفض الغرفة ضمن اقتراحات التقرير تلك التي ترى أنها لا تستند بما فيه الكفاية على المبررات اللازمة. و تقدم اقتراحات أخرى معدلة عند الضرورة تكون موضوع التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

القسم الرابع: حول مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 57: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للبرلمان طبقا لأحكام المواد 14، 20، 31، 32، 33، 66، 67 و 68 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ترد محكمة الحسابات على طلبات التوضيح الموجهة إليها من طرف البرلمان بمناسبة مناقشته للتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية وملحقاته طبقا لأحكام المادة 31 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يمكن للمحكمة أن تقدم شروحا للبرلمان فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات الواردة في تقريرها السنوي العام الموجه إليه.

المادة 58: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للحكومة والبرلمان تطبيقا لأحكام المواد 14، 20 و 34 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، يمكن لمحكمة الحسابات أن تقوم بإنجاز مهام رقابية تتعلق بتسيير إحدى الهيئات الخاضعة لرقابتها وذلك بناء على رسالة موجهة إلي رئيس المحكمة من إحدى السلطات الواردة في المواد 14 و 21 و 47 من نفس القانون.

الفصل الثالث: تبيعات الرقابة

قسم وحيد: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات العمومية

المادة 59: إذا كشفت نتائج الرقابة القضائية أو غير القضائية وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية فإن المحكمة تقوم بإحالة الملف عن طريق مفوض الحكومة إلى وزير العدل وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 28 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وتشعر رئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60: عندما يتم اكتشاف وجود مخالفة جسيمة أو انحراف أو تقصير أو خرق يكتسي إصلاحه أو تصحيحه طابعا استعجاليا خلال سير عمليات الرقابة، يمكن للمحكمة أن تقوم فوراً باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية وكافة التدابير الضرورية التي تراها مناسبة من أجل تفادي هذه التصرفات المنحرفة ووقف الضرر الناجم عنها.

لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة الاستيداع في تقدم أعضاء المحكمة.

يحدد الترتيب سلم العلامات القياسية المطبقة على سلك أعضاء محكمة الحسابات طبقاً للرتب المحددة في المادة 71 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يلي:

	الرتبة الأولى
597	الدرجة الثالثة
577	الدرجة الثانية
557	الدرجة الأولى
	الرتبة الثانية
537	الدرجة الثالثة
517	الدرجة الثانية
497	الدرجة الأولى
	الرتبة الثالثة
477	الدرجة الثالثة
458	الدرجة الثانية
438	الدرجة الأولى
	الرتبة الرابعة
418	الدرجة الرابعة
398	الدرجة الثالثة
378	الدرجة الثانية
358	الدرجة الأولى

الفصل الثاني: المكافأة والامتيازات العينية

المادة 69: إضافة إلى الراتب الأصلي والإعانات العائلية والعلاوات والامتيازات المقررة لهم في المراسيم والنصوص المعمول بها، يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع إلى مائة وخمسين ألف 150.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية.

كما يستفيد المساعدون المدققون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها ثمانون ألف 80.000 أوقية جديدة.

يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من مكافأة للتأنيث قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع هذه المكافأة إلى مائتي ألف 200.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية. يتم تجديد مكافأة التأنيث كل ثلاث (3) سنوات.

يستفيد أعضاء المحكمة الذين بلغوا الدرجة الأخيرة من الرتبة الأولى، شهرياً، من علاوة سقف التقدم قدرها عشرة آلاف 10.000 أوقية جديدة صافية.

يتم التكفل بالامتيازات المشار إليها في هذه المادة من طرف المديرية العامة للميزانية.

المادة 70: يستفيد أعضاء محكمة الحسابات، عندما ينتقلوا في مهمة داخل التراب الوطني من مصاريف

المقرر المكلف بمهمة التدقيق وإما من قبل عضو معين خصيصاً من قبل رئيس المحكمة.

يبلغ التقرير والوثائق المرفقة به، بمبادرة من رئيس المحكمة، لمفوض الحكومة ليقيم طلباته.

تنطق غرفة المشورة بعد الاطلاع على التقرير والطلبات لمفوض الحكومة، بالغرامة ضد المتهمين، ولا يمكن الطعن في هذه الإدانة.

المادة 64: يزود أعضاء محكمة الحسابات طيلة مزاولتهم لوظائفهم ببطاقة مهنية للتعريف بهم موقعة من قبل رئيس المحكمة وبيرونها عند الحاجة لدى قيامهم بمهامهم.

الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة

الحسابات

الفصل الأول: الاكتتاب والترتيب من حيث العلامة

القياسية

المادة 65: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكاً خاصاً من قضاة الجمهورية مكلفاً بمراقبة الأموال العمومية طبقاً لأحكام المادة 69 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 66: يكتب أعضاء محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 86 و 87 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يمكن لقضاة محكمة الحسابات الذين مارسوا وظائفهم بشكل فعلي مدة عشرين (20) سنة على الأقل الالتحاق مباشرة بسلك المحامين طبقاً لنفس الشروط المطبقة على نظرائهم من قضاة السلك العدلي.

المادة 67: يجب على كل شخص مرشح لوظيفة عضو في المحكمة، أن يتعهد قبل مباشرة مهامه، بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 81 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 68: يتضمن تقدم أعضاء محكمة الحسابات التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة موالية ومن درجة إلى درجة موالية.

المدة الضرورية للتقدم للدرجة الأعلى هي سنتان. من أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى يجب أن يكون قد بلغ آخر درجة من رتبته وأن يكون مسجلاً في جدول التقدم السنوي الذي يتم وضعه بداية كل سنة بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عند تطبيق هذا المرسوم وإذا لم تناسب الدرجة أو الرتبة الحالية للعضو إحدى الدرجات أو الرتب الواردة في هذه المادة فإنه ينتقل مباشرة إلى الدرجة والرتبة المناسبين.

المادة 77: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مستشار مكلف بمهمة استثنائية حائزين على شهادة البكالوريا + 5، على الأقل، في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات (10) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة.

يستفيد المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية من نفس التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات من رتبة مستشار بالدرجة الأولى.

المادة 78: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مساعد مدقق حائزين على شهادة الليسانس على الأقل في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (2) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة. يستفيد المساعدون المدققون العاملون بمحكمة الحسابات، شهريا، من علاوة جزافية قدرها خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 79: تكلف لجنة من محكمة الحسابات بانتقاء المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين من بين المرشحين. وتشكل هذه اللجنة التي يرأسها رئيس محكمة الحسابات من:

- مستشاري الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- الأمين العام.

المادة 80: تدوم فترة انتداب المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وينتهي انتدابهم بأمر يصدره رئيس محكمة الحسابات.

المادة 81: يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون للسر المهني المفروض على أعضاء محكمة الحسابات، ويجب أن يتحلوا في كل الأحوال بالتحفظ والصدق والشرف الضروري لمزاولة مهامهم.

المادة 82: يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون خلال فترة عملهم في محكمة الحسابات للتعارض المنصوص عليه في المادة 82 من القانون النظامي رقم 032-2018 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

ويخضعون أيضا للأحكام الواردة في المادة 21، الفقرة 5، من القانون الأنف الذكر والمتعلق بالزامية الإفصاح عن كل ما من شأنه أن يثير الريبة حول موضوعيتهم واستقلاليتهم وأن يطلبوا في مثل تلك الحالة الإعفاء من المسؤولية.

يومية خاصة بالمهمة تساوي ثلاثة آلاف 3.000 أوقية جديدة، على أن لا تتجاوز المهمة عشرين (20) يوما. فيما يخص بدل السفر الخارجي، يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من البديل الممنوح للدرجة الثانية المشار إليها في المرسوم المحدد لبديل السفر إلى الخارج.

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 71: الوظائف السامية في المحكمة التي يتم التعيين فيها بمرسوم تطبيقا للمادة 86 من القانون النظامي رقم 032-2018 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، هي:

- مستشارو الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة؛
- الأمين العام.

المادة 72: يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من نفس العلاوات والامتيازات العينية.

المادة 73: يستفيد مفوض الحكومة المساعد، زيادة على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه حسب العلامة القياسية التي بلغها في سلكه الأصلي من نفس العلاوات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الأقسام.

المادة 74: يمكن تكليف أعضاء المحكمة بمهام إدارية داخل المحكمة.

الباب الثالث: المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات

المادة 75: المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات هم المشار إليهم في المادة 13 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 76: يتم تعيين المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس محكمة الحسابات.

و هم يساعدون محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

يتم تعيين المساعدین المدققین، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مقرر من رئيس محكمة الحسابات.

وهم يقومون بإجراء مهام التدقيق والرقابة على المستندات تحت سلطة أعضاء محكمة الحسابات.

- جميلة سعدنا عبد الفتاح، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- خالد شيخنا ببيكر، ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- محمد الأمين ولد عبد الرحمن، ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- غاندي دحن حمود، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- أمو جيانغ، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية؛
- هند أفال باب، ممثلة عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- عيشة بنت عبد الله، ممثلة عن جامعة انواكشوط العصرية؛
- تانديا هاديا، ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء؛
- عيشة بنت أحمد ممثلة عن الهيئة الوطنية للمحاميين.

ثانياً: ممثلات منتخبات من طرف منظمات حقوق المرأة:

- مريم انكيدا؛
- زينب الطالب موسى؛
- السنينة محمد السالك؛
- عيشة كامارا؛
- خديجة ساخو؛
- إدومه بنت العباس؛
- عزيزة بنت ديدي المسلم؛
- مارينو عبد الله جا.

المادة 2: يكلف وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0669 صادر بتاريخ 19 يوليو 2022 يقضي بإعادة تنظيم الأركان العامة للجيش ويحدد المهام المسندة لهيكلها.

المادة الأولى: يتوفر قائد الأركان العامة للجيش من أجل ممارسة صلاحياته المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 038-2013 الصادر بتاريخ 31 مارس 2013 الذي يقضي بإنشاء أركان عامة للجيش وتنظيم الهياكل القيادية للجيش الوطني (البرية والجوية والبحرية)، على:

- ضابط من الضباط الأعلون يحمل لقب قائد أركان الجيوش العامة المساعد، ينفذ كافة المهام المسندة إليه من طرف قائد الأركان

المادة 83: إضافة إلى حالات الإحالة المنصوص عليها في مختلف المواد أعلاه، يتم كلما دعت الحاجة، تحديد إجراءات تطبيق هذا المرسوم بأوامر صادرة عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

المادة 84: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصاً المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994، المحدد لطرق تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات والمرسوم رقم 96-041 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996، المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 85: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

يحيى ولد أحمد الوقف

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امباري

رئيس محكمة الحسابات

حميد ولد أحمد طالب

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 174-2021 صادر بتاريخ 13 دجبر 2021 يقضي بتعيين رئيسة وأعضاء المجلس الوطني للتوجيه للمرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2020-140 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة يتم تعيين رئيسة وأعضاء المجلس الوطني للتوجيه للمرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الرئيسة: مهلة أحمد طالبين

الأعضاء:

أولاً: ممثلي الهيئات والقطاعات الوزارية والهيئة الوطنية للأطباء والهيئة الوطنية للمحاميين:

- فاطمة أنجيان، ممثلة عن الوزارة الأولى؛
- مريم كورو با، ممثلة عن الجمعية الوطنية؛
- مريم حمادي خطري، ممثلة عن وزارة العدل؛
- أمينة بنت لحبيب، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛

- ضمان تمويل فرقة الشؤون العامة باللوازم المكتبية والتجهيزات المختلفة؛
يتم فصل الديوان إلى مصلحتين:
- سكرتاريا؛
- تشريفات.

المادة 6: المستشارون، يقوم المستشارون بمعالجة القضايا التي تسند إليهم من طرف قائد الأركان العامة للجيش والمتعلقة بمجالات تخصصاتهم.

- المادة 7:** مكتب المالية: يكلف ب:
- مركزة جميع مشاريع ميزانية الجيوش والمديريات ومسيري القروض الآخرين التابعين لقائد الأركان العامة للجيش؛
 - تحضير وإعداد وتوزيع ميزانية الجيش.

- المادة 8:** مكتب التدقيق والتفتيش والرقابة يكلف ب:
- القيام بمهام الرقابة والتفتيش والتدقيق على مختلف الهياكل التابعة للأركان العامة للجيش؛
 - تقييم قدرات القوات على أداء مهامها وفقا للأهداف المحددة؛
 - التأكد من عمل الهياكل بشكل جيد ومطابقة ذلك مع المهام المسندة إليها.

الفصل الثالث

فرقة العلاقات الدولية

المادة 9: يقودها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تشارك فرقة العلاقات الدولية في إعداد توجيهات وتعليمات وزير الدفاع الوطني لدى الهيئات السياسية والعسكرية التابعة لكل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي واتحاد المغرب العربي وغيرها من الهيئات الدولية ذات الطابع العسكري.

وترسم وتدير العلاقات مع الجيوش الأجنبية. كما تستشير مكتب الشؤون القانونية بشأن مشاريع النصوص أو القرارات أو الإجراءات التي قد يكون لأثرها القانوني أهمية بالنسبة للقيادة.

وتعمل أثناء ممارسة أعمالها بالتعاون الوثيق مع فرقة الاستنتاج والبحث.

تنظيم فرقة العلاقات الدولية

تتم فصل فرقة العلاقات الدولية إلى سكرتاريا وثلاثة مكاتب:

- أ- مكتب العلاقات الثنائية والمنظمات الدولية؛
- ب- مكتب التمثيل العسكري في الخارج وشؤون التعاون؛
- ت- مكتب التجهيز.

المادة 10: يكلف مكتب العلاقات الثنائية والمنظمات الدولية بالعلاقات مع الدول الصديقة من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

- العامة للجيش و ينوب عنه بالوكالة في حالة الغياب أو الإعاقة؛
- الأركان العامة للجيش والتي يحدد تنظيمها العام وصلاحياتها في الباب الأول من المقرر الحالي.

الباب الأول

الأركان العامة للجيش

الفصل الأول

ترتيبات عامة

المادة 2: تتم فصل الأركان العامة للجيش كما يلي:

- فرقة الشؤون العامة؛
- فرقة المصادر البشرية؛
- فرقة الاستخبارات والأمن العسكري؛
- فرقة العمليات؛
- فرقة التكوين؛
- فرقة الدعم؛

ينعش قائد الأركان العامة للجيش المساعد وينسق تحت إمرة قائد الأركان العامة للجيش، عمل الفرق التابعة للأركان العامة للجيش.

تتوفر الأركان العامة للجيش على كتيبة القيادة والخدمات التي تؤمن دعمها وتلعب دور وحدة الحماية. تتوفر هياكل فرق الأركان العامة للجيش على أفراد ينتمون إلى الجيوش الثلاثة.

المادة 3: على المستوى الوظيفي، يتوفر كل قائد فرقة على هيئات تمكنه من إدارة وتنسيق الأعمال في مجال صلاحياته.

الفصل الثاني:

فرقة الشؤون العامة

المادة 4: يقودها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تتمثل مهمة فرقة الشؤون العامة في أداء وظائف ديوان قائد الأركان العامة للجيش فيما يتعلق بأعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق، إضافة إلى القضايا ذات الطابع القانوني على مستوى الجيوش. كما تكلف بتحضير وإعداد وتوزيع ميزانية الجيش.

تنظيم فرقة الشؤون العامة:

تتم فصل فرقة الشؤون العامة كما يلي:

- أ- ديوان؛
- ب- مستشارون؛
- ج- مكتب العلاقات الدولية؛
- د- مكتب المالية؛
- هـ- مكتب تدقيق وتفتيش ورقابة.

المادة 5: الديوان تتمثل مهمة الديوان فيما يلي:

- استغلال بريد قائد الأركان العامة للجيش؛
- إعداد وبرمجة لقاءات قائد الأركان العامة للجيش وتنظيم تنقلاته؛
- تأمين التشريفات وتنسيق نشاطاته؛

للجيوش في مجال الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني، وتلبية احتياجات السلطات والهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

كما تقوم بشكل عام بإدارة العمليات المتعلقة بالبحث عن الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني واستغلالها. وتضمن أيضا الانسجام الكامل للنشاط الاستخباراتي للجيوش. ويتم تأدية هذه الوظيفة ذات الطابع الإنعاشي والتنسيقي خلال مرحلتي اليقظة الإستراتيجية الدائمة والدعم للعمليات المحتملة.

وفي هذا الشأن تكلف:

- إعداد عقيدة الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني؛
- وضع نظام للتحكم في المخاطر التي قد تواجه الجيوش؛
- تحديد المصادر الضرورية لمهمة الاستخبارات؛
- إدارة عمليات جمع الاستخبارات عن طريق وسائلها الخاصة وتلك الموضوعية تحت تصرفها من طرف القيادة أو مختلف الجيوش؛
- في إطار توجيهات قائد الأركان العامة للجيوش، توجيه وتنسيق أعمال ملحقي الدفاع في مجال الاستخبارات ذات الشأن العسكري إضافة إلى تلك التي تقوم بها الهيئات العاملة في مجال الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني؛
- استغلال الوسائل الموضوعية تحت تصرفها من أجل تنفيذ المهمة المسندة إليها وذلك لضمان القيام بتقييم موضوعي ومستقل حسب الإمكان لجميع الحالات من جهة ومن جهة أخرى توفير حرية المناورة وأمن الوحدات المنخرطة في منطقة عمليات ما؛
- استغلال الاستخبارات وتوزيعها.

تنظيم فرقة الاستخبارات والأمن العسكري: تتم فصل فرقة الاستخبارات والأمن العسكري إلى سكرتاريا وأربعة مكاتب:

- مكتب الاستخبارات؛
- مكتب الأمن العسكري؛
- مكتب التخطيط والبحث؛
- مكتب الاستغلال والعمليات.

المادة 19: يكلف مكتب الاستخبارات باستقبال وجمع وتحليل المعلومات أو الاستخبارات التي تم الحصول عليها والعمل على إنعاش الوحدات في مجال البحث عن المعلومات بالإضافة إلى حصائل الاستخبارات العسكرية والعامة.

المادة 20: يكلف مكتب الأمن العسكري بحماية المعنويات والضبط العسكري داخل المؤسسة العسكرية، وحماية النقاط الحساسة بالإضافة إلى مكافحة الدعاية المغرضة والشائعات الهدامة والمحافظة على السر.

المادة 21: يكلف مكتب التخطيط والبحث بتحضير الآفاق المستقبلية للفرقة كما يشارك في الدراسات

المادة 11: يعمل مكتب التمثيل العسكري في الخارج وشؤون التعاون بالتنسيق الوثيق مع ملحقي الدفاع لدى البعثات الدبلوماسية والدول المضيفة لهم.

المادة 12: يكلف مكتب التجهيز بأعمال البحث والدراسات المتعلقة بمقتضيات سياسة تجهيز القوات مع منح اهتمام خاص لتطوير وتحديث التجهيزات ذات الطابع العملي.

الفصل الرابع

فرقة المصادر البشرية

المادة 13: يقودها ضابط من الضباط الأعلون أو الساميين يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو الساميين. تكلف فرقة المصادر البشرية ب:

- تحديد السياسة العامة للمصادر البشرية للجيوش؛
 - تنسيق ورقابة تنفيذ هذه السياسة من طرف مختلف الجيوش والهيئات التابعة لقائد الأركان العامة للجيوش؛
 - تحديد أحجام مختلف الجيوش بتبيان تعدادها؛
 - تحديد سياسة تحضير واستخدام أفراد الاحتياط؛
 - تحديد خطة التعبئة.
- تنظيم فرقة المصادر البشرية:** تتم فصل فرقة المصادر البشرية إلى سكرتاريا وأربعة مكاتب:
- مكتب إعداد سياسة المصادر البشرية؛
 - مكتب المستشارية؛
 - مكتب التعداد؛
 - مكتب الاكتتاب والتعبئة.

المادة 14: يكلف مكتب إعداد سياسة المصادر البشرية ب:

- تحديد القواعد الأساسية المتعلقة بتسيير وتوزيع التعداد وتوظيفه؛
- تحديد الاحتياجات العامة فيما يتعلق بالمختصين إضافة إلى خلق الظروف الكفيلة بالحصول على مردودية أحسن لأفراد كل جيش.

المادة 15: يكلف مكتب المستشارية بكل القضايا المتعلقة بالضبط والتقييم والتقدم والتوشيح على مستوى الجيوش.

المادة 16: يكلف مكتب التعداد بتسيير التعداد وفقا للأهداف المحددة في السياسة العامة للمصادر البشرية.

المادة 17: يكلف مكتب الاكتتاب والتعبئة بإعداد عقود الانخراط بالنسبة للأفراد العسكريين والمدنيين ومسك حالات الأفراد المؤهلين للتعبئة.

الفصل الخامس

فرقة الاستخبارات والأمن العسكري

المادة 18: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو الساميين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو الساميين، تتمثل مهمة فرقة الاستخبارات والأمن العسكري في تقديم المشورة لقائد الأركان العامة

تنظيم فرقة العمليات:

تتم فصل فرقة العمليات إلى:

- سكرتاريا؛
- مركز للتخطيط وإدارة العمليات؛
- مكتب التشغيل والتحليل والتقييم؛
- مكتب عمليات خارجية؛
- مكتب التدريب؛
- مكتب الأسلحة.

المادة 24: يعتبر مركز التخطيط وإدارة العمليات هيئة من مختلف الجيوش تسهر على اليقظة العملياتية يكلف ب:

- ضمان تخطيط وإدارة العمليات في حالة أزمة أو انخراط عملياتي؛
- تحضير القرارات ومختلف الأوامر العملياتية حسب توجيهات قائد الأركان العامة للجيوش وقائد الفرقة؛
- ضمان المتابعة عن طريق السهر الدائم على الحالة العملياتية للقوات المسلحة.

المادة 25: يحدد مكتب التشغيل والتحليل والتقييم في إطار تشاركي بين مختلف الجيوش:

- التقييم بأثر رجعي لنوعية أعمال البرمجة قبل عرضها على قائد الفرقة الذي يلعب في هذا الإطار دور تدقيق داخلي؛
 - الأهداف التي يجب التوصل إليها في مجال الجاهزية وتحسين القدرات العملياتية التي تترجم على شكل التزامات عملياتية خاصة بالقوات المسلحة ومديريات الأركان العامة للجيوش؛
 - شكل السياسة والبرمجة الخاصة بعدد من السنين في مجال التحضير العملياتي لمختلف الجيوش والتوجهات المترتبة عن ذلك بالنسبة لكل جيش؛
 - سياسة استخدام الجيوش ومقارباتها في هذا الخصوص من أجل حماية وضمان الحوزة الترابية الوطنية.
- وفي هذا الشأن يقوم المكتب بإعداد التوجيهات المتعلقة بالوضع الدائم للأمن ويحافظ على انسجام الطلبات المتعلقة بالاحتياجات العملياتية بالنظر إلى طبيعة استخدام القوات ودورها التشاركي.
- ويحدد بالتعاون مع مركز تخطيط وقيادة العمليات مساهمات الجيوش في مختلف الخطط المتعلقة بحماية الحوزة الترابية والمواطنين.
- علاوة على ذلك يكلف ب:

- تحديد معايير انخراط القوات؛
- تحديد السياسة الأمنية الخاصة بالمنشآت العسكرية مع ضمان تنسيق ومتابعة ذلك على مستوى مختلف الجيوش؛
- تحديد سياسة التحضير العملياتي لمختلف الجيوش والسهر على انسجام التحضير العملياتي لكل جيش مع تلك السياسة؛

المتعلقة بمهمة الاستخبارات على مستوى مختلف الجيوش.

المادة 22: يكف مكتب الاستغلال والعمليات بمركزة وتحليل المعلومات أو الاستخبارات التي تم الحصول عليها وإعداد الاستخبارات ذات الشأن العسكري والأمني وتوزيع الحصيلة التي تم اعتمادها حسب قواعد يحددها قائد الفرقة وينتظم وتوجيه وتنسيق البحث الاستخباراتي بواسطة الوسائل الذاتية للفرقة وتلك التابعة للهيئات والموضوعة تحت تصرفها عند الاقتضاء.

الفصل السادس

فرقة العمليات

المادة 23: يقودها ضابط من الضباط الأعلون أو الساميين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو الساميين، تتمثل مهام فرقة العمليات في مساعدة القيادة في تحضير واستخدام القوات داخل وخارج الحدود. وتعالج كافة القضايا المتعلقة بالتخطيط على المستوى العملياتي واستخدام القوات كما تشارك في اليقظة الاستراتيجية.

وتمثل قائد الأركان العامة للجيوش لدى جميع الهيئات الخارجية التي تعنى بتمويل العمليات (منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمات دولية أخرى ذات اختصاص معترف به).

وفي هذا الشأن فإنها تكلف ب:

- إعداد تصورات وعقيدة استخدام القوات بالنسبة لمختلف الجيوش وضمان انسجام العقيدة العسكرية لمخلف الجيوش مع تلك التصورات؛
- تحديد أهداف التحضير العملياتي للقوات المسلحة؛
- صياغة النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجال العملياتي واستخلاص الدروس من التجارب العملياتية السابقة؛
- تحضير واقتراح الالتزامات العملياتية للجيش الوطني على قائد الأركان العامة للجيوش؛
- المشاركة في تنسيق الأعمال المبرمجة المتعلقة بالتحضير العملياتي للقوات؛
- إدارة أعمال التخطيط والبرمجة العسكرية ومتابعة تحديثها بصورة دائمة؛
- اقتراح مشروع الميزانية المتعلقة بتحضير وتجهيز القوات على فرقة الشؤون العامة اعتمادا على الالتزامات المحددة من طرف قائد الأركان العامة للجيوش؛
- إدارة المصادر المالية الموجهة للتجهيزات العسكرية الأساسية على مستوى الأركان العامة للجيوش؛
- التأكد من التكامل والانسجام الشامل لأنواع الأسلحة على مستوى مختلف القوات؛
- لعب دور الوصاية على الهياكل التالية: (المركز الوطني لتدريب المغاوير، مركز حفظ السلام والتدريب العملياتي)

والأجنبية وفقا للخيارات التي اتخذتها القيادة والاحتياجات التي تملها جداول العديد والمعدات؛
- تنظيم وضمان سير التكوين المتعلق بالتحضير العسكري؛
- تحديد تكلفة التكوين؛
- لعب دور الوصاية على الهيئات التالية:
(الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة والأكاديمية البحرية والكلية الوطنية للقيادة والأركان ومجمع بوليتكنيك والمدرسة العسكرية للطيران والمعهد العالي للإنجليزية والثانوية العسكرية الوطنية والمدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين ومركز تدريب الجيش الوطني ومركز التكوين الفني للجيش الوطني).

المادة 31: يكلف مكتب التعليم العسكري العالي والأكاديمي ب:

- ضمان تقدم وتكامل التعليم العسكري العالي والأكاديمي؛
- ضمان الانفتاح على الفضاء الجامعي وخلق محاور التعاون الضرورية للتعليم الجيد؛
- إدماج التعليم العسكري والأكاديمي في اتساق عام؛
- ضمان تكوين متطور وفعال؛
- تعزيز التأطير التربوي.

المادة 32: يكلف مكتب التكوين القاعدي والخاص ب:

- إعداد برامج التكوين العسكري القاعدي؛
- تنظيم وضمان سير التكوين العسكري والدورات التكوينية الداخلية على مستوى مختلف الجيوش؛
- إعداد التوجيه السنوي المتعلق بالتكوين؛
- تعزيز التأطير التربوي.

المادة 33: يكلف مكتب المسابقات والامتحانات والتدريب الخارجي ب:

- إعداد الجدولة السنوية للمسابقات والامتحانات والتدريب الخارجي؛
- تنظيم المسابقات واختبارات الاكتتاب؛
- تنظيم امتحانات نهاية الدورات والرقابة عليها؛
- إرسال المتدربين ومتابعتهم؛
- استغلال محاصر الامتحانات والمسابقات ونتائج المتدربين العائدين من الخارج؛
- إعداد قرارات منح الشهادات.

المادة 34: يكلف مكتب التكوين التخصصي بإعداد ومتابعة وتعيين برامج التكوين المتعلقة بمختلف الأسلحة والتخصصات في الجيش.

الفصل الثامن

فرقة الدعم

المادة 35: يقودها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو

- المشاركة في تفتيش قدرة القوات على أداء المهام المسندة لها؛
- إقرار برنامج التمارين الثنائية والمتعددة الأطراف بالتعاون مع فرقة الشؤون العامة؛
- وفي مجال الدفاع، استغلال الدروس المستخلصة من العمليات والتمارين التي تقوم بها مع مختلف الجيوش؛
- تحديد مبادئ اللوجستيك العملي لقوات مختلف الجيوش خلال انخراطها العملي داخل الوطن وذلك بالتنسيق المباشر مع فرقة الدعم؛
- المشاركة في وضع مبادئ التنظيم العام للنقل بالتعاون مع مركز تخطيط وتنسيق العمليات وفرقة الدعم.

المادة 26: يكلف مكتب العمليات الخارجية بكافة القضايا المتعلقة بتحضير ونشر ودعم ومتابعة وسحب القوات المنخرطة في إطار العمليات الخارجية.

المادة 27: يكلف مكتب التدريب بإعداد البرامج المتعلقة بالتدريب والتحضير العملي للقوات وبمتابعة تنفيذها.

المادة 28: يكلف مكتب الأسلحة بالتنسيق والتجانس بين مختلف الأسلحة.

الفصل السابع

فرقة التكوين

المادة 29: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تتمثل مهمة فرقة التكوين في رسم وتنفيذ السياسة العامة للتكوين مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مختلف الجيوش.

تنظيم فرقة التكوين: تتم فصل فرقة التكوين إلى سكرتاريا وأربعة مكاتب.

- مكتب التعليم العسكري العالي والأكاديمي؛
- مكتب التكوين القاعدي والخاص؛
- مكتب المسابقات والامتحانات والتدريب الخارجي؛
- مكتب التكوين التخصصي.

المادة 30: تكلف فرقة التكوين ب:

- تحديد البرمجة العامة لتكوين الأفراد والرقابة على متابعتها وتنفيذها؛
- إعداد البرامج المكيفة من أجل تحضير الضباط للمسؤوليات على مستوى الأركان والقيادة؛
- تدريب كافة أفراد القوات المسلحة؛
- تحديد جداول التدريب الداخلي والخارجي؛
- تحديد بالتنسيق مع فرقة المصادر البشرية وفرقة الاستخبارات والأمن العسكري فئات الأفراد من احتياجات الاكتتاب لصالح الأكاديميات والمدارس والمعاهد والمراكز والمؤسسات الوطنية

- المادة 38:** يكلف مكتب الدراسات والتخطيط ب:
- تحديد ومتابعة الإمكانيات ومستوى تلبية جداول العديد والمعدات في مجال تجهيز وتموين القوات؛
 - متابعة وإنعاش قاعة اللوجستيك؛
 - متابعة المناقصات وعمليات اقتناء وتوفير ومتابعة المصادر والتجهيزات؛
 - مسك وتحيين حالة مفصلة لجميع العتاد بأكمله المخصص أو المخزن على مستوى الجيوش.

الباب II

المديريات الملحقة والهيئات التابعة لقائد الأركان العامة للجيوش

المادة 39: تتبع المديريات والهيئات التالية لقائد الأركان العامة للجيوش:

- أ- المديريات؛
- المديرية المركزية للمعمدية؛
- المديرية المركزية للعتاد؛
- المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال؛
- مديرية البنى التحتية؛
- مديرية الاتصال والعلاقات العامة؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية؛
- مديرية الرياضة بالجيوش.

ب. الهيئات؛

- قيادات مناطق الدفاع؛
- قيادات القوات الخاصة؛
- الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة والأكاديمية البحرية والكلية الوطنية للقيادة والأركان ومجمع بوليتكنيك والمدرسة العسكرية للطيران والمعهد العالي للإنجليزية والثانوية العسكرية الوطنية والمدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين ومركز تدريب الجيش الوطني ومركز التكوين الفني للجيش الوطني والمركز الوطني لتدريب المغاوير ومركز حفظ السلام والتدريب والعمليات)؛
- مديرية الهندسة العسكرية؛
- المؤسسة المركزية للاحتياط العام للعتاد؛
- مؤسسة تصنيع الملابس؛
- مؤسسة مطبعة الجيوش؛
- موسيقى القوات المسلحة الوطنية.

الباب III

مهام وتنظيم المديريات

المادة 40: تتبع المديريات التالية للأركان العامة للجيوش:

- المديرية المركزية للمعمدية؛
- المديرية المركزية للعتاد؛
- المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال؛
- مديرية الاتصال والعلاقات العامة؛
- مديرية الرياضة بالجيوش

السامين، تتمثل مهمة فرقة الدعم في تحديد سياسة الدعم لمختلف الجيوش وإعداد التوجيهات المتعلقة بتنفيذها. كما تقوم بتنسيق دعم القوات وإعداد حالة الجاهزية العملياتية للوسائل وتسهر على مواصلة الدعم العملياتية للجيوش وتوقف القوات وتلبية الحاجة في مجال الحركة والنقل على مستوى الجيوش.

تنظيم فرقة الدعم: تتم فصل فرقة الدعم إلى سكرتاريا وثلاثة مكاتب.

- مكتب سياسة الدعم اللوجستي لمختلف الجيوش؛
- مكتب النقل والعبور والمحافظة على الجاهزية العملياتية؛
- مكتب الدراسات والتخطيط.

المادة 36: يكلف مكتب سياسة الدعم اللوجستي لمختلف الجيوش ب:

- إعداد التوجيهات في مجال الدعم والتنسيق بين مصالح الدعم على مستوى الجيوش، وفي هذا الشأن فإنه يقترح السياسة المتعلقة بهذا المجال وينسق تنفيذها؛
- تحضير القرارات والأوامر التي يتم إصدارها للجيوش؛
- التأكد من توفير المصادر البشرية والمادية في إطار التحضير العملياتية للقوات ونشرها وتنفيذ المهمات العملياتية ومن أجل ذلك يشارك المكتب في إعداد خطط العمليات؛
- ضمان التناسق بين استهلاك المصادر خلال العمليات وإعادة تكملتها؛
- إعداد مبادئ التنظيم العام المتعلقة بتنقل الوسائل العسكرية المعتمدة على المستوى الوطني وفي وسط متعدد الجنسيات.

المادة 37: يكلف مكتب النقل والعبور والمحافظة على الجاهزية العملياتية ب:

- إعداد مبادئ التنظيم العام لعمليات النقل بالتنسيق مع مركز للتخطيط وإدارة العمليات ومكتب التشغيل التابعين لفرقة العمليات؛
- إعداد التوجيهات العامة المتعلقة بالحفاظ على الجاهزية العملياتية للقوات، وفي هذا السياق فإنه يضمن التناسق العام للسياسات المتعلقة بالحفاظ على الجاهزية العملياتية في الميادين البرية والجوية والبحرية كما ينسق الدراسات اللوجستية التي أنجزتها الجيوش وهيئات مختلف الجيوش؛
- استخدام وسائل النقل الجوي والبحري لنقل الأفراد أو الشحن؛
- المشاركة في أعمال البرمجة وتحديد الاحتياجات في مجال الحفاظ على الجاهزية العملياتية انطلاقاً من تنظيم الجيوش والالتزامات العملياتية؛
- المساهمة في تحديد التوجيهات المتعلقة بتسيير نهاية خدمة المعدات العسكرية؛
- القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالجمارك والعبور لصالح الجيوش.

البحث إلى غاية استلام المشتريات. كما تضمن بواسطة هيكلها المتخصصة تخزين وصيانة العتاد المتعلق بالهندام وتجهيزات المعسكرات وعدة النوم والأثاث ولهذا الغرض فإنها تقوم بإعداد مشاريع التوجيهات الفنية المتعلقة بالتموينات وعرضها على المدير.

المادة 43: تكلف مصلحة الميزانية والمالية بالمتابعة والرقابة على تنفيذ ميزانية الأركان العامة للجيش. كما تتابع استخدام الموارد المالية ومسك الحسابات وإعداد أوامر التسديد لفائدة مصالح تسيير الموارد المالية وتضمن كذلك توظيف السلف.

المادة 44: تكلف مصلحة الدراسات والرقابة بإدارة جميع الدراسات المتعلقة ب:

- تحقيق مردودية أمثل لمختلف هيكل المعتمدية؛
- تحسين إدارة قطع الجند؛
- البحث وتحديد المواد (تصور وإعداد النماذج والعينات والأصناف) من العتاد التابع للمعتمدية والتأكد من مطابقتها للاحتياجات؛
- تفتيش حسابات هيكل المديرية المركزية للمعتمدية والخزينة وتلك من أهم صلاحيات المعتمدية التي تمتد لتشمل باقي تشكيلات الجيش ولهذا الغرض تقوم المصلحة لصالح المدير المركزي للمعتمدية بإعداد معايير الكفاءة (تعليمات وتوجيهات الخ...) التي بتطبيقها سيتم الرفع من مستوى الفاعلية للعمل الإداري.

المادة 45: تكلف المصلحة الإدارية بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالرواتب والإعاشة على مستوى الجيش؛

كما تؤمن عمل خزانة المديرية المركزية للمعتمدية وتقوم بكافة الإجراءات التي تضمن المحافظة الجيدة على المبالغ النقدية.

الفصل II: المديرية المركزية للعتاد

المادة 46: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تتمثل مهمة المديرية المركزية للعتاد في تلبية مختلف احتياجات الجيش فيما يتعلق بالعتاد الفني (السيارات والآليات المدرعة والأسلحة والذخائر والمحروقات ومشتقاتها والعتاد الخاص وعتاد الهندسة والمدفعية).

كما تقوم بالتنسيق مع أركان كل من الجيش الجوي والبحرية بتلبية الاحتياجات المتعلقة بالعتاد الخاص بهذين الجيشين.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- تحديد وتعريف وتقييم ومركزة الاحتياجات من العتاد الذي تتكفل بتوفيره وذلك بالتنسيق مع أركان الجيش وفرقة الدعم بالأركان العامة للجيش؛
- الإشراف على الدراسات التقنية المتعلقة بالنوعية والجودة وتكاليف مختلف التموينات وذلك مع

الفصل الأول

المديرية المركزية للمعتمدية

المادة 41: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تعتبر المديرية المركزية للمعتمدية هيئة لدعم الأفراد وللإدارة العامة.

بوصفها المسؤولة عن توفير الأموال والأرزاق والعتاد التابع للمعتمدية وأفراد الإدارة المتخصصين فإنها تكلف ب:

- تقديم المشورة للقيادة في المجالات الإدارية والمالية وفي مجال النظم العامة المعمول بها في الجيش؛
 - كافة العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجيش؛
 - إعداد النظم وإجراءاتها التطبيقية من أجل ضمان، بصفة خاصة، إدارة قطع الجند (مصلحة الرواتب والعلوات ومصلحة الإعاشة والهندام وتجهيزات المعسكرات وعدة النوم والأثاث ومصلحة لوازم الإعاشة...) والهياكل الإدارية (النوادي والذكاكين العسكرية والمقتصديات...)
 - إنجاز كافة الأعمال المتعلقة ببرام وتنفيد الصفقات المنجزة لصالح الجيش في كافة مجالات اختصاص المعتمدية؛
 - وفي هذا الخصوص فإنها تنجز جميع الدراسات والبحوث من أجل تحديد النماذج النوعية والمواصفات الفنية لعتاد خدمة المعتمدية وإعداد وإقرار البرامج المتعلقة بتوفير العتاد ومواد الإعاشة الموحدة بين الجيوش الثلاثة بالتطابق مع دفاقر الالتزام ومتابعة تنفيذ ذلك؛
 - توفير الأرزاق والعتاد التابع للمعتمدية الموحدة بين الجيوش الثلاثة؛
 - التفتيش على حسابات مختلف مكونات الجيش؛
 - المراقبة الإدارية على قطع الجند والهيئات الإدارية؛
 - ضمان متابعة تكوين أفراد الإدارة بالتنسيق مع فرقة التكوين في الأركان العامة للجيش.
- تنظيم المديرية المركزية للمعتمدية:** تتم فصل المديرية المركزية للمعتمدية إلى سكرتاريا وأربع مصالح؛
- مصلحة التموين؛
 - مصلحة الميزانية والمالية؛
 - مصلحة الدراسات والرقابة؛
 - المصلحة الإدارية.
- تخضع الهيئات التالية للتبعية الفنية للمديرية المركزية للمعتمدية:
- المقتصدية العسكرية لاناكشوط؛
 - المؤسسة المركزية لعتاد المعتمدية؛
 - النوادي؛
 - المراكز الإقليمية للمعتمدية.

المادة 42: تكلف مصلحة التموين بتوفير المتطلبات عن طريق (الصفقات والشراء بفواتير الطلب) المعدة من طرف المديرية المركزية للمعتمدية بدءا من إجراءات

المادة 54: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تتمثل مهمة المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال في تقديم المشورة لقائد الأركان العامة للجيش في مجال التوظيف والتكيف الفعال مع التقنيات الجديدة الخاصة بالمعلومات والاتصال.

وفي هذا الشأن فإنها تكلف ب:

- تحديد وتعريف وتقييم الاحتياجات في مجال العتاد الذي تعنى بتوفيره؛
- تعريف وتحديد التوجهات العامة المتعلقة بالإشارة والتجهيزات الخاصة بها على مستوى الجيش؛
- تحديد التوجهات والتوجهات العامة المتعلقة بالاستراتيجية الشاملة لأنظمة المعلوماتية التي ينبغي استخدامها في الجيش؛
- إدارة الدراسات الفنية المتعلقة بنوعية وجودة الوسائل الخاصة بالمعلوماتية وأنظمة الاتصال التابعة للإشارة؛
- ضمان بشكل دائم أمن وسلامة ودقة البيانات الرقمية لأنظمة المعلوماتية والإشارة على مستوى الجيش؛
- ضمان اليقظة التكنولوجية و اعتماد نظام دفاع معلوماتي ضد أي شكل من الاختراق أو الجريمة السيبرانية؛
- رسم سياسة تكوين أفراد الجيش في مجال التقنيات الجديدة للمعلوماتية والاتصال، بالتنسيق مع الفرق المعنية على مستوى الأركان العامة للجيش وإعداد برامج التدريب في ذلك الخصوص؛
- تحرير دفاتر الالتزام ومذكرات الخدمة المتعلقة بالصفقات المتعلقة بالعتاد التابع لها؛
- القيام بالتفتيشات والفحوص الفنية على العتاد الموجود في الخدمة على مستوى الجيش والتابع للمديرية؛
- التحقق من الاستخدام الجيد لجميع العتاد الفني الموضوع تحت تصرف الجيش لأجل تنفيذ مهامها؛
- تحديد احتياجاتها الخاصة في مجال الأفراد والتكوين بالتنسيق مع فرقة المصادر البشرية وفرقة التكوين؛
- ضمان توفير التكوين للأفراد والتأهيل، بالتنسيق مع فرقة التكوين.

تنظيم المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال:
تتم فصل المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال إلى سكرتاريا وأربع مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة للمعلوماتية؛
- مصلحة للإشارة؛
- مصلحة للعتاد.

المادة 55: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة

مراعاة الإلزاميات الفنية والمالية التي تفرضها القيادة؛

- تحرير دفاتر الالتزام وإبرام الصفقات والمشاركة في كافة لجان الاستلام؛
- تأمين الدعم والمحافظة على جاهزية العمليات للعتاد الموجود في الخدمة طبقا للتوجيهات المعدة من طرف فرقة الدعم بالأركان العامة للجيش؛
- تسيير الاحتياط القيادي؛
- ضمان القيام بالتفتيشات على العتاد التابع لها وإجراء الفحوص الفنية اللازمة؛
- التأكد من الاستخدام الجيد لجميع العتاد الفني الموضوع تحت تصرف الجيش لأجل تنفيذ مهامها.

تنظيم المديرية المركزية للعتاد: تتكون المديرية المركزية للعتاد من سكرتاريا وسبع مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة الدراسات والرقابة؛
- مصلحة التسيير الإداري للعتاد الكامل والمشابه؛
- مصلحة التسيير الفني للسيارات والآليات المدرعة؛
- مصلحة المحروقات؛
- مصلحة التسيير الفني للأسلحة؛
- مصلحة الذخيرة.

المادة 47: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 48: تكلف مصلحة الدراسات والرقابة بإعداد وتنفيذ الدراسات المتعلقة بكافة ميادين عمل المديرية والتفتيشات في حدود اختصاصها.

المادة 49: تكلف مصلحة التسيير الإداري للعتاد الكامل والمشابه بالتسيير الإداري للعتاد والأسلحة والسيارات والآليات المدرعة وآليات الهندسة والعتاد المظلي وقطع الغيار والأدوات ومختلف الآليات الفنية.

المادة 50: تكلف مصلحة التسيير الفني للسيارات والآليات المدرعة بالتسيير الفني ومتابعة العتاد من السيارات والآليات المدرعة.

المادة 51: تكلف مصلحة المحروقات بالتسيير الإداري والفني للمحروقات والمواد المشتقة ومنشآت التوزيع.

المادة 52: تكلف مصلحة التسيير الفني للأسلحة بالتسيير الفني ومتابعة السلاح الخفيف والثقيل.

المادة 53: تكلف مصلحة الذخيرة بالتسيير الإداري والفني للذخيرة من جميع العيارات.

الفصل III

المديرية المركزية لأنظمة المعلومات والاتصال

- تحضير الملفات المتعلقة بعمليات الملكية العقارية فيما يخص القطع الأرضية والمباني المملوكة من طرف الجيوش (الكراء والاقتناء والتحويل...);
 - ضمان تسيير العقارات العسكرية والحفاظ على البنى التحتية.
- تنظيم مديريةية البنى التحتية:** تتم فصل المديرية إلى سكرتاريا وثلاث مصالح:
- مصلحة إدارة مالية؛
 - مصلحة الدراسات والإنجازات؛
 - مصلحة تسيير الممتلكات.

المادة 60: تكلف مصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 61: تكلف مصلحة الدراسات والإنجازات بمهمة تحضير الصفقات المتعلقة بالأشغال (دفاتر الالتزامات وإبرام الصفقات ومتابعة ملفات البنى التحتية) ومتابعة إنجاز مشاريع البنى التحتية على مستوى الجيوش وهيئات مختلف الجيوش التي يقرها قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 62: تكلف مصلحة تسيير الممتلكات بمهمة تسيير العقارات العسكرية والحفاظ عليها (مراقبة ورشات العمل واستلام وتسليم المنشآت والمحافظة على العقارات وإعداد خطط التدخل التي من شأنها مواجهة النكبات والكوارث الطبيعية).

الفصل V

مديرية الاتصال والعلاقات العامة

المادة 63: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تكلف مديريةية الاتصال والعلاقات العامة بالمساهمة في التعريف الأمثل بالقوات المسلحة والمشاركة في تدعيم الروابط بين الجيش والأمة والتحصين من صورة المؤسسة العسكرية بصفة عامة. وفي هذا الشأن فإنها تكلف بالاتصال المؤسسي والاتصال العملياتي، حيث تحدد التوجيهات والتوجهات العامة في مجاليهما.

عندما يتقرر انخراط القوات، تقوم المديرية في مجال الاتصال العملياتي بتوفير منظومة مركزية وأخرى على الميدان لضمان توفير الاتصال لقائد الأركان العامة للجيوش.

وفي مجال الاتصال المؤسسي الذي يتم إقراره على مستوى الهرم الأعلى للسلطة في الدولة وتشارك فيه عدة قطاعات وزارية فإن المديرية تكلف على الخصوص ب:

- برمجة وتنظيم الفعاليات والنشاطات التي من شأنها تحسين صورة المؤسسة العسكرية لدى الجمهور العام؛

وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 56: تعتبر مصلحة المعلوماتية بمثابة المستشار الرئيسي للمدير المركزي لأنظمة المعلومات والاتصال فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ استراتيجية المعلوماتية على مستوى الجيوش.

كما أنها مسؤولة عن كل ماله صلة بالمعالجة المعلوماتية أو الرقمية للمعلومة. ولهذا الغرض فإنها تكلف ب:

- تطوير وإنشاء نظام معلومات شامل وذا مرجعية؛
- تأمين الولوج إلى المعلومة والتطبيقات وضمان أمن وسلامة ودقة هذه المعلومة؛
- تقديم المشورة للمدير المركزي لأنظمة المعلومات والاتصال في مجال اقتناء وتوفير وسائل المعلوماتية؛
- تحديد سياسة التكوين في مجال المعلوماتية بالتشاور مع فرقة التكوين.

المادة 57: تتمثل مهمة مصلحة الإشارة في:

- توفير خدمة الاتصال على مستوى الجيوش؛
- تقديم المشورة للمدير المركزي لأنظمة المعلوماتية والاتصال في مجال توفير وسائل الإشارة والمنشآت التقنية؛
- تحديد السياسة المتعلقة بالتكوين في مجال الإشارة بالتشاور مع فرقة التكوين؛
- المشاركة في البحث عن الاستخبارات عن طريق وسائل الحرب الإلكترونية؛
- تأمين حماية أنظمة الاتصال؛
- ضمان الرقابة على استخدام وسائل الإشارة بالنسبة للجيوش ومتابعتها؛
- المشاركة في تسيير المنظومة الوطنية للترددات؛

المادة 58: تتمثل مهمة مصلحة العتاد في التسيير الفني وصيانة ومتابعة عتاد الإشارة والمعلوماتية.

الفصل IV

مديرية البنى التحتية

المادة 59: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تتمثل مهمة مديريةية البنى التحتية في تقديم المشورة لقائد الأركان العامة للجيوش في مجال البنى التحتية على مستوى الجيوش. وتتدخل على مستويين:

- في إطار برمجة البنى التحتية وتحديد الاحتياجات وتحضير وتنفيذ عمليات البنى التحتية؛
 - فيما يتعلق بإدارة المشاريع على المستوى الإداري والقانوني والمالي والتقني؛
- وفي هذا الشأن تكلف ب:

- ضمان الوصاية على الهيئات المخصصة للعمل الاجتماعي.

تنظيم مديرية الشؤون الاجتماعية: تتم فصل المديرية إلى سكرتاريا وثلاث مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة الدراسات؛
- المصلحة الاجتماعية.

المادة 69: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 70: تكلف مصلحة الدراسات بكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة الخاصة بالعمل الاجتماعي على مستوى الجيوش.

المادة 71: تكلف المصلحة الاجتماعية بتنظيم وتطبيق ومتابعة النشاطات الخاصة بهذا المجال.

الفصل VII

مديرية الرياضة للجيوش

المادة 72: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تقوم مديرية الرياضة للجيوش بتنفيذ سياسة قائد الأركان العامة للجيوش في مجال الرياضة. وتتمثل المهام الأساسية في:

- تصور وإنعاش وتقييم ممارسة النشاطات البدنية العسكرية والرياضية على مستوى مختلف الجيوش؛
- إعداد النظم العامة الخاصة بالرياضة العسكرية؛

- تنظيم وتنسيق التكوين في مجال التدريب البدني والعسكري والرياضي الذي يدرس على مستوى هياكل التكوين طبقا لتعليمات قائد الأركان العامة للجيوش؛

- تنظيم مشاركة الجيوش في المنافسات الوطنية والدولية للرياضة العسكرية.

تنظيم مديرية الرياضة للجيوش: تتوفر مديرية الرياضة للجيوش على سكرتاريا أربع مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الرياضة؛
- المصلحة الفنية.

المادة 73: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 74: تكلف مصلحة التخطيط بكافة القضايا المتعلقة بالتخطيط والتكوين في مجال الرياضة على مستوى الجيوش بالتنسيق مع فرقة التكوين.

- تكريس القيم والعادات العسكرية؛

- ضمان الإعلام (وفقا للأولويات والقسيريات العملياتية) حول القضايا المتعلقة بالدفاع في موريتانيا والخارج؛

- لعب دور الواجهة لدى وسائل الإعلام والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني؛

- الحفاظ على المتاحف العسكرية؛

- تنظيم ونشر الندوات الصحفية والرؤى والإعلانات العامة للجيش إذا اقتضت الحاجة ذلك؛

- ضمان ترجمة الوثائق التي أعدت من طرف هياكل الجيوش؛

- إعداد وتحرير المنشورات وإنجاز التقارير والبرامج الإعلامية المتعلقة بالدفاع الوطني؛

- جمع الإرشيف والمحافظة عليه.

تنظيم مديرية الاتصال والعلاقات العامة: تتم فصل المديرية إلى سكرتاريا أربع مصالح:

- مصلحة إدارية ومالية؛
- مصلحة الاتصال؛
- مصلحة النشر والترجمة؛
- مصلحة التاريخ العسكري.

المادة 64: تكلف مصلحة الإدارية والمالية بتسيير الأفراد المتخصصين والرقابة على تنفيذ ميزانية الإدارة وتتابع صرف الموارد المالية وتضمن تسيير المخصصات.

المادة 65: تكلف مصلحة الاتصال بالتحسين من صورة المؤسسة العسكرية من خلال تنظيم الفعاليات وتغطية النشاطات العسكرية. وتلعب دور الواجهة لدى وسائل الإعلام والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني.

المادة 66: تكلف مصلحة النشر والترجمة بتصميم ووضع النماذج وتحرير مختلف إصدارات الجيوش. كما تقوم بضمان ترجمة الوثائق التي أعدت من طرف هياكل الجيوش وتوزيعها.

المادة 67: تكلف مصلحة التاريخ العسكري بجمع الأرشيف العسكري المتعلق بموريتانيا وحفظه ونشره. كما تضمن حسن تسيير المتاحف العسكرية ومتابعتها.

الفصل VI

مديرية الشؤون الاجتماعية

المادة 68: يديرها ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، يساعده ضابط من الضباط الأعلون أو السامين، تتولى مديرية الشؤون الاجتماعية تنفيذ سياسة قائد الأركان العامة للجيوش الخاصة بالعمل الاجتماعي. وتتمثل مهمتها الأساسية في:

- صياغة وتنفيذ ممارسة العمل الاجتماعي لصالح الجيش مهما كانت طبيعتها؛
- تحسين ظروف الحياة بالنسبة للأفراد العسكريين وأسراهم؛

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيدة الناهنا بنت حمدي ولد مكناس، و زيرة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة، من جهة،

و شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي ذات مسؤولية محدودة مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 4254/114064 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرتها العامة السيدة فاطمة سيدي محمد، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع الصناعات الغذائية.

وفي هذا الإطار، ستقوم شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي بإنشاء وحدة لتصنيع منتجات الألبان والمشروبات في واد الناقة بولاية اترارزة، مما من شأنه أن يساهم في تلبية حاجيات السوق الوطنية وإنشاء وظائف الشغل.

وعليه فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة، على اتفاقية تأسيس، تحدد الإطار القانوني والإداري والجبايي والجمركي لهذه الشراكة بين الشركة و الدولة، وتحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين، وتهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة مع المساهمة في تنمية القطاع الصناعي، طبقا للاستراتيجيات والأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، من جهة، و شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي من جهة أخرى.

و تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بالتسهيلات الإدارية و الضمانات و المزايا الجبايية و الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات و المدخلات الضرورية لتنمية استغلال الوحدة موضوع المشروع من جهة، و التزاماتها في مجالات الاستثمار و تمويل السوق الوطنية و احترام المعايير البيئية، من جهة أخرى.

المادة 75: تكلف مصلحة الرياضة بتنظيم وإنعاش وإدارة النشاطات الرياضية.

المادة 76: تكلف المصلحة الفنية بإعداد النصوص التنظيمية في مجال الرياضة واقتناء وتسيير اللوازم الخاصة بالرياضة.

الباب الرابع

ترتيبات نهائية

المادة 77: تتوفر هياكل الأركان العامة للجيش على أفراد من الجيوش الثلاثة.

المادة 78: ستحدد مهام وتنظيم فرق ومكاتب الأركان العامة للجيش ومهام وتنظيم المديرات والهياكل التابعة لقائد الأركان العامة للجيش بتوجيهات من قائد الأركان العامة للجيش.

المادة 79: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات المقرر الحالي بتوجيهات صادرة عن قائد الأركان العامة للجيش.

المادة 80: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة تلك المتعلقة بالمقرر رقم 1435 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2013 الذي يقضي بتنظيم الأركان العامة للجيش ويحدد المهام المسندة لهياكلها والمقرر رقم 1436 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2013 الذي يقضي بتحديد مهام وتنظيم المديرات التابعة للأركان العامة للجيش.

المادة 81: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 081-2022 صادر بتاريخ 07 يونيو 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي ش.م.م.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 02 مارس 2022، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي ش.م.م التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي

رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم و آمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع. كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضي التي حصل عليها و أن يجني منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً. و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

- أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
 - ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛
 - الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
 - رسم التكوين (TA)؛
 - ب. يستفيد المستثمر لمدة ثمان (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
 - الضريبة على الشركات (IS)، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات؛
 - ج.- يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
 - ضريبة العمليات المالية (TOF)؛
- وتكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر والذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصي.
- د.- يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADE)؛

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنشاء و تشغيل وحدة لتصنيع منتجات الألبان والمشروبات في واد الناقفة بولاية اترارزة، و ترسيم التزامات الطرفين طبقاً لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ. و تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بثلاثمائة وستة وعشرون مليوناً وستمائة واربعمائة ألف (326.640.000) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
 - استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
 - تحديد أسعاره و سياسته التجارية.
- غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و

كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز و تشغيل وحدة لتصنيع منتجات الألبان والمشروبات في واد الناقة، و ذلك بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وستة وعشرون مليوناً وستمائة وأربعون ألف (326.640.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 68 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدر بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتباراً من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 16: مدة الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 17: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقاً لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقاً لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي:

أ. التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع خاضعاً لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية، الموجهة لوحدة المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب- المواد الأولية :

إن المدخلات و المواد الأولية بصفة عامة المواد الداخلية في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء القيمة المضافة (TVA)، و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط، و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماده برنامجه له و يقدم كشفاً تلخيصياً للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 مارس 2022
عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي
وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
الناها بنت حمدي ولد مكناس
عن شركة المرابطون للألبان والإنتاج الزراعي
المديرة العامة
فاطمة سيدي محمد

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية
القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزيرة التجارة
والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي
وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
لمرابط ولد بناهي

مرسوم رقم 123-2022 صادر بتاريخ 18 أغسطس
2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة
**POTEAUX BETONS DU SAHEL-
SARL**

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 2022/06/01،
المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة
POTEAUX BETONS DU SAHEL-SARL
التالية:

**اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية و شركة POTEAUX BETONS
DU SAHEL-SARL**

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة
فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان
مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية
القطاعات الإنتاجية و السيد إسلمو محمد ولد امبادي،
وزير المالية و السيد لمرابط ولد بناهي، وزير التجارة
والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، من جهة،
و شركة **POTEAUX BETONS DU
SAHEL-SARL** شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة
على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم
525/36214/GU/115205 و المسماة فيما يلي

المادة 18: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

➤ إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على
أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا
و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم
سحب إفادة الاستثمار فوراً؛

➤ إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة
من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة
إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن
تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة
عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة
الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما
اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك
الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ
نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره.
و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما
يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة
الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء
المستثمر منها، دون المساس بالمطالبات القضائية
المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 19: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و
تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق
التصالح أو التحكيم بواسطة:

✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة
بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها
المستثمر؛

✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم
لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية
بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين،
و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل
تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين
الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ
18 مارس 1965 و التي صادقت عليها
موريتانيا.

المادة 20: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد،
يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية
التي تبت استعجالا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و
شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على
إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 21: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد
الطرفين.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم و آمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع.

"المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد حطار بوننه الكوار، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2016-2030 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع الصناعات.

وفي هذا الإطار، ستقوم شركة POTEAUX BETONS DU SAHEL بإنشاء وحدة تصنيع أعمدة خرسانية مسلحة لنقل الكهرباء بمختلف معايير الجهد في واد الناقة، مما من شأنه أن يساهم في تلبية حاجيات السوق الوطنية مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و إجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

وعليه فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة.

وتحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين، و تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة مع المساهمة في تطوير القطاع الصناعي، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة، و شركة POTEAUX BETONS DU SAHEL من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنشاء وحدة تصنيع أعمدة خرسانية مسلحة لنقل الكهرباء بمختلف معايير الجهد في واد الناقة بولاية اترارزه، و ترسيم التزامات الطرفين طبقا لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

و تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بمائتان وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأربعة (276.549.504) أوقية جديدة.

كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية، الموجهة لوحدة المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب- المواد الأولية:

إن المدخلات والمواد الأولية بصفة عامة، المواد الداخلية في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء القيمة المضافة (TVA)، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط وبعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى وزارة الصحة؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره مائتان وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأربعة (276.549.504) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضي التي حصل عليها وأن يجني منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء تستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛
- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- رسم التكوين (TA)؛

ب. يستفيد المستثمر لمدة ثمان (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- الضريبة على الشركات (IS) و ذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات؛

ج.- يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF)؛

وتكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر والذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الرصي.

د- يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADÉ)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي:

أ. التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع خاضعاً لدفع 3.5%

اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. وفي جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 19: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 20: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 21: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 2022

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو محمد امبادي

وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

لمرابط بناهي

عن شركة POTEAUX BETONS DU SAHEL

SAHEL

المدير العام

السيد حطار بوننه الكوار

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 60 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمنان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدر بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلّم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 16: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 17: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 18: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فوراً؛
- إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما

استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية والتي يعد قطاع الصحة من أبرزها. ومن هذا المنظور، تعتزم شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG-SARL) بناء واستغلال عيادة متعددة التخصصات بانواكشوط تشمل مركز غسيل كلوي متكامل، بغية توفير رعاية مثلى للمرضى محليا وتوجيه الاستثمار الخصوصي في هذا المجال.

وسيمثل هذا المشروع إسهاما كبيرا في الرفع من جودة الخدمات الصحية المتاحة محليا، مما يؤدي إلى الحد من حالات الرفع للعلاج في مستشفيات خارج البلاد، مع الدعايات الاقتصادية والاجتماعية من حيث خلق فرص العمل والتكوين.

وعليه فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني والإداري والجبايي والجمركي لهذه الشراكة بين الشركة والدولة، وتحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين، وتهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة مع المساهمة في تطوير القطاع الصحي، طبقا للاستراتيجيات والأولويات التي حددتها الحكومة.

وقد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، وخاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة الصحة، من جهة، وشركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG-SARL) من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل بناء واستغلال عيادة متعددة التخصصات بانواكشوط تشمل مركز غسيل كلوي متكامل، و ترسيم التزامات الطرفين طبقا لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ. و تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار مائة وتسعة وأربعون مليوناً ومئتا ألف (149.200.000) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

مرسوم رقم 124-2022 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG-SARL).

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 2022/06/01، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG-SARL) التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG-SARL)

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و السيد إسلمو ولد محمد امبادي، وزير المالية و السيد المختار ولد دا هي، وزير الصحة، من جهة،

و شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE (SSG)-SARL شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 2867/33686/GU/112677 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد عبد اللطيف محمد سيدي عالي، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- رسم التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM).

ب. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF)

ج.- يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- الضريبة على الشركات (IS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADE)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية و كذا المدخلات و المواد الأولية خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

- التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛

و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم و آمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع. كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضي التي حصل عليها و أن يجني منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا.

باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقاً لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

➤ إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزوراً و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فوراً؛

➤ إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإصدار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوماً اعتباراً من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائياً يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛

✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول

➤ أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفاً تليخيصياً للاستثمارات التي تم إنجازها؛

➤ السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛

➤ إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى وزارة الصحة؛

➤ أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونياً بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره مائة وتسعة وأربعون مليوناً ومئتان ألف (149.200.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 50 وظيفة مباشرة، و 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان أنشطة التكوين في المجال المتعلق بالمشروع بالنسبة للعمال الذين يكتسبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدر بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتباراً من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلّم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقاً لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و السيد إسمو ولد محمد امبادي، وزير المالية و السيد أدما بوكار سوكو، وزير الزراعة من جهة،

و ELITE AGRO MAURITANIA-SARL شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 87752/GU/8761/2982 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها التنفيذي مرشد عبده مرشد الرديني، من جهة أخرى.

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا بعيد الأمد للنمو المتسارع و الرفاه المشترك يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يتصدرها قطاع الزراعة.

وقد تم تحديد الأولويات بالنسبة للقطاع الريفي من خلال تنفيذ استراتيجية تنمية القطاع الريفي لأفق 2025، و التي يهدف شقها المتعلقة بالزراعة إلى تطوير زراعة تجارية منافسة و ذات إنتاجية وقيمة مضافة عالية من خلال ترقية الاستغلالات الكبيرة و المتوسطة مع توسيع دعم الزراعة البديلة و تطوير وسائل الري الصغيرة و العمل على الوقاية من التأثيرات السلبية للجفاف و الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي.

وفي هذا الإطار، تعترم شركة ايليت أجرو موريتانيا إنشاء و استغلال مشروع لزراعة الخسروات و الفواكه و الأعلاف في منطقة كرمسين بولاية اترارزة.

و سيسهم هذا المشروع في تلبية حاجيات السوق الوطنية، مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و اجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و بناء عليه اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة على ضرورة التوقيع على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة مع المساهمة في تطوير قطاع الزراعة، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و تحدد هذه الاتفاقية الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة، كما ترسم التزامات الطرفين.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة الزراعة، من جهة، و شركة ايليت أجرو موريتانيا من جهة أخرى.

الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 2022

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسمو ولد محمد امبادي

وزير الصحة

المختار ولد دا هي

عن شركة SAHA SOLUTIONS GROUPE

(SSG-SARL)

المدير العام

السيد عبد اللطيف محمد سيدي عالي

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسمو ولد محمد امبادي

وزير الصحة

المختار ولد دا هي

مرسوم رقم 2022-125 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ELITE AGRO MAURITANIA-SARL.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 2022/06/01، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ELITE AGRO MAURITANIA-SARL التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و شركة ELITE AGRO MAURITANIA-SARL

ومواد الاستهلاك مهما كانت طبيعتها ومصدرها؛

- تحديد أسعاره وسياسته التجارية؛
- حرية المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على كافة التراب الوطني.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار والجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 5: استقرار ظروف ممارسة النشاط
تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 6: تحويلات رؤوس الأموال
تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التشريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 7: ضمان توفر العملات الصعبة
تضمن الدولة للمستثمر الحصول على العملات الصعبة الضرورية لأنشطته في موريتانيا وخاصة من أجل:

- القيام بعمليات الدفع العادية والجارية؛
- شراء اللوازم والخدمات المختلفة خاصة تلك المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خارج موريتانيا، مع إلزام المستثمر بتقديم المبررات المحددة في قوانين الصرف السارية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: معاملة العمال الأجانب
تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 9: إفادة الاستثمار
للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 10: الضمانات الإدارية و العقارية
خلال كامل مدة الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر من أجل النفاذ بشكل مستديم ومؤمن إلى الأراضي و المقالع التي تمكن من تنفيذ و تمويل المشروع.

و تضمن الدولة للمستثمر، طبقاً للقوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للقطعة أو القطع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز و استغلال مشروع لزراعة الخضروات و الفواكه و الأعلاف في منطقة كرمسين بولاية اترارزة، و ترسيم التزامات الطرفين طبقاً لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ. و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار سبعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وسبعة و أربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة و أربعون (799 047 845) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

التزامات الدولة

المادة 2: حماية الملكية
تلتزم الدولة للمستثمر بحماية ممتلكاته واستثماراته ضد كل إجراء للتأميم أو نزع الملكية أو التسخير على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما يتمتع المستثمر بحرية تملك المنقولات والعقارات بكافة أنواعها وأشكالها وحرية التصرف فيها.

المادة 3: الرخصة
تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 4: الضمانات و حقوق و حريات المقابلة
إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- اقتناء كل السلع و الحقوق و الامتيازات الضرورية لنشاطه كالممتلكات العقارية و المنقولة و غير المنقولة و التجارية و الصناعية أو الغابوية؛
- التصرف في حقوقه و أمواله المكتسبة؛
- الانضمام إلى أية منظمة مهنية يختارها؛
- اختيار طرق تسييره الفني و الصناعي و التجاري و القانوني و الاجتماعي و المالي؛
- حرية المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على كافة التراب الوطني؛
- اختيار سياسة تسيير مصادره البشرية و حرية اكتتاب عمال إدارته في حدود أحكام مدونة الاستثمار؛
- استيراد و تصدير جميع المواد الأولية و المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي:

أ. التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة للمشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب.- المواد الأولية:

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلية في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% طيلة مدة الاتفاقية، و ذلك ابتداء من تاريخ بدء النشاط.

المادة 12: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 13: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماده برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى وزارة الصحة؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 14: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره سبعمائة وتسعة وتسعون مليوناً و سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون

الأرضية و المقالع التي يقتنيها و الحصول منها على الفائدة الضرورية للإنجاز و لتحقيق النتائج المخطط لها.

المادة 11: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
- رسم التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM).

كما يعفى المستثمر طوال مدة هذه الاتفاقية من رسوم التسجيل ورسوم الطابع المالية على عمليات نقل الملكية و حقوق الرسوم المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة وغيرها من الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل ممارسة النشاط.

ب. يستفيد المستثمر لمدة ثمان (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- الضريبة على الشركات (IS) وذلك طبقاً لاحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات.

ج. يستفيد المستثمر لمدة عشر (10) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF).

وتكون جميع الاعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر والذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصي.

د.- يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجر (ITS) مع تحديد سقفها بالنسبة للعمال الأجانب بعشرين بالمائة (20%) من الراتب الخام و تتم الاستقطاعات وفق نفس الشروط المتعلقة بضريبة الأجر طبقاً للمادة 12 من مدونة الاستثمار.
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADÉ)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فوراً؛
 > إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوماً اعتباراً من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائياً يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 22: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطیع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
 ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛

✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 23: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجالاً أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقاً للمادة 20 السابقة.

المادة 24: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 2022

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

(799 047 845) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 15: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 16: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 100 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 1000 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 17: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال الزراعة بالنسبة للعمال الذين يكتسبهم.

المادة 18: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتباراً من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلّم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 19: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 20: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقاً لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقاً لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 21: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

> إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزوراً

إسم المؤسسة: BARAKA MINING
رقم التعريف الجبائي: 00819896
السجل التجاري: 109863/GU/30872
العنوان: تفرغ زينه انواكشوط
اسم المسؤول الرئيسي: عبد الله عيسى
الرقم الوطني للتعريف: 771245530
رقم الهاتف: 36309024

المادة 4: يجب على شركة BARAKA MINING أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
 - ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة BARAKA MINING، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة BARAKA MINING أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة BARAKA MINING أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة BARAKA MINING أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة BARAKA MINING فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و

وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي
وزير الزراعة
أدما بوكار سوكو
عن شركة ايليت اجرو موريتانيا ذ.م.م
المدير التنفيذي
مرشد عبده مرشد الرديني

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير الزراعة

أدما بوكار سوكو

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0686 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3001 تقع في منطقة خنيفسات (ولاية انشيري) لصالح شركة BARAKA MINING.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3001 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة BARAKA MINING.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خنيفسات (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	435 000	2 323 000
2	28	435 000	2 322 000
3	28	437 000	2 322 000
4	28	437 000	2 323 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

ويجب أن يكون من بين هؤلاء الممثلين بالإضافة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الذي هو موظف سام في الدولة.
كل من:

- مدير المصالح البيطرية؛
- مدير تنمية الشعب الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 59/97 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1997 المتضمن إنشاء شركة ذات رأس مال مختلط تدعى شركة مسالخ انواكشوط (ش م ن).

المادة 3: يكلف وزير التنمية الحيوانية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التنمية الحيوانية

محمد ولد اسلم ولد اسويدات

وزير المالية

اسلمو ولد محمد الأمين ولد محمد أميادي

4- إعلانات

عقد إيداع رقم 2022/11658

في يوم الثلاثاء الموافق السادس والعشرين من شهر أكتوبر من سنة ألفين و اثنين و عشرين.
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: محمد الطاهر محمد الأمين باريه، المولود سنة 1975 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف 7715515510.

الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة و كذلك للتعرف على التوقيع و الخط من شهادة إعلان ضياع رقم 5662 الصادرة بتاريخ 2022/10/12 لرخصة حيازة قطعة أرضية رقم 1753 بتاريخ 2006/05/23 و وصل تسديد الخزانة العامة رقم 422 بتاريخ 1989/07/12 على إسم سيد أحمد عبد الرحمن سيد أحمد.

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودعة.

و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودعة بعد قراءته.

بتاريخ 2022/10/26

خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة **BARAKA MINING**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-087 صادر بتاريخ 14 يونيو 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 59/97 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1997 المتضمن إنشاء شركة ذات رأس مال مختلط تدعى شركة مسالخ انواكشوط (ش م ن).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 10، 11 من المرسوم رقم 59/97 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1997 المتضمن إنشاء شركة ذات رأس مال مختلط تدعى شركة مسالخ انواكشوط (ش م ن) وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 10 (جديدة): توضع شركة مسالخ انواكشوط تحت وصاية الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية وتخضع لترتيبات الرقابة المحددة في أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

المادة 11 (جديدة): الهيئات المداولة هي:

• الجمعية العامة للمساهمين؛

• مجلس الإدارة.

تضم هذه الهيئات المداولة:

• ممثلي الوصاية الفنية والمالية؛

• ممثلي المساهمين الخصوصيين بالتناسب مع حصصهم.

يعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة الشركة طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اداه عثمان عيد
الأمين (ة) العام (ة): بدي مولاي بارداس
أمين (ة) المالية: عثمان اداه أحمد عيده

رقم FA010000361408202203049
بتاريخ: 2022/08/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أوقفوا السيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في القضاء على السيدا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد الأمين محم
الأمين (ة) العام (ة): مريم بونن محمد فاضل
أمين (ة) المالية: ماهامد حسين جاورا
مرخصة منذ 1993/11/06

رقم FA010000211407202202749
بتاريخ: 2022/07/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مكافحة التخلف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة التخلف

تصريح بتعهد رقم: 2022/114

في يوم الثلاثاء الموافق للواحد من يناير سنة ألفين و إثنتين و عشرين.

نفيد نحن د/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق العقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو.

أن السيد: محد الحافظ الحاج المختار، المولد سنة 1962 في انواذيبو، الحامل لبطاقة التعريف رقم: 3762433585.

صرح لنا في صحة منه و إمضاء التصرف بأن السند العقاري رقم 99 BL للقطعة الأرضية رقم 47 في حي K2 خالية من جميع موانع التصرف و يرفع المسؤولية عن الإدارة و المكتب فيما يتعلق بها لم يرهنها ولم يبعها.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقعت على ما جاء فيه بعد قراءتها له و الاحتفاظ به بدون تغيير و تبديل.

لذا سلمنا نسخة من هذا العقد المكون من صفحة واحد للمعني للاستفادة منه.

بتاريخ 2022/02/01

رقم FA010000213105202202498
بتاريخ: 2022/06/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون الخيرية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين تقديم خدمات البنى التحتية في المناطق الهشة المساهمة في تنمية البلاد التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تيارت 303- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مصطفى بوخريص محم
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن متالي
أمين (ة) المالية: أم المؤمنين سيد أحمد الطابع

رقم FA000080101343008202203186
بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: صرخة الأحداث البحرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة البحرية من التلوث و النفايات

التغطية الجغرافية: ولاية 1. داخلت انواذيبو.

النوع: منظمة
هدفها: تنموي- اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: A5 086 خلف المستشفى العسكري- لكسر-
انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و
الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول
إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم مني الزبير
الأمين (ة) العام (ة): عبد الودود زكريا عبد الودود
أمين (ة) المالية: الزهراء محمد أحمد زروق
مرخصة منذ: 2016/02/16

رقم FA010000360209202203318
بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور
الساطع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تراثية- ثقافية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الفتح محمد معلوم الشيخ محمد فاضل
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو الشيخ سعد بوه الشيخ التراد
أمين (ة) المالية: بيجل أت اعبيد
مرخصة منذ: 2016/10/21

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): يوسف أمان سير جا
الأمين (ة) العام (ة): محمد ماموني شيخنا
أمين (ة) المالية: حواء الحسينو لام
مرخصة منذ: 2007/01/28

رقم FA010000230709202203341
بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية و
توعية المواطنين من أخطار السيدا و البيئة، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي- بيئي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4
لعصابه، ولاية 5. الحوض الغربي.
مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد سيد محمد
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد محمد
أمين (ة) المالية: سيداتي الطالب الخليل
مرخصة منذ: 2008/11/16

رقم FA010000210108202202942
بتاريخ: 2022/08/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون
للتنمية و الأعمال الإنسانية، ذات البيانات التالية:

رقم FA010000362709202203471
بتاريخ: 2022/09/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشفافية لدعم التعليم و العمل التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المخطار محمد اميليد

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمود امبارك

أمين (ة) المالية: سيد محمد محمد امين با

رقم FA010000210609202203302
بتاريخ: 2022/09/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة من يعمل خيرا يراه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحاج سيد محمد الحاج

الأمين (ة) العام (ة): لمام بيبي

أمين (ة) المالية: داداه الشيخ محمد الأمين

رقم FA010000241604202202905
بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإشعاع المحظري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على الإشعاع الحضاري و الثقافي الذي شكلته المحظرة الشنقيطية خلال العصور المتعاقبة، و نشره على أوسع نطاق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 أدرار، ولاية 6 لعصابه، ولاية 7 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الخرشى الداو حمادي

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحظيه يعقوب أحمد سالم

أمين (ة) المالية: محمد الحسن الطالب محمد بلول

رقم FA010000360108202202933
بتاريخ: 2022/08/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية المغاربية للثقافة و التصوف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة و التصوف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر - انواكشوط- موريتانيا
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): داري محمد خطاري
الأمين (ة) العام (ة): فزادي ولد محمد أحمدو الوائق
أمين (ة) المالية: المصطفى الشيخ سيد المختار محمدين
مرخصة منذ: 2020/02/21

رقم FA01000230407202202785
بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل من أجل صحة الأم و الرقي بمقاربة النوع، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. انواكشوط الجنوبية ولاية 4 انواكشوط الشمالية، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد الأمين سيد حامد
الأمين (ة) العام (ة): أباه أمهادي سيد عالي
أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد الحضرامي

رقم FA010000360507202202761
بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الهادي محمد عبد الرحمن السيد
الأمين (ة) العام (ة): الزعيم محمد الأمين حرمه بيانه
أمين (ة) المالية: الهادي محمد المختار تات

رقم FA010000211807202202890
بتاريخ: 2022/07/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البناء لتنمية المواهب الشبابية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تكوين و تأطير الشباب ممارسة الثقافة حماية حقوق الطفل و توجيهه تأطير الفئات الهشة من الشباب تنمية الحقل الرياضي و تنظيم بطولات رياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إعل الشيخ أباه بلخير
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ أحمد لحويسن
أمين (ة) المالية: العالية محمد أميس

رقم FA010000211807202202898
بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأخوة للعمل الاجتماعي و الثقافي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين، الرفع من مستوى الشرائح المحتاجة ثقافيا و اجتماعيا، المحافظة على ثقافة و تراث البلد و تطويرها و تفعيلها، نشر الفضيلة و الاستقامة في المجتمع و محاربة الرذيلة و الفساد.

رقم FA010000212006202202568
بتاريخ: 2022/07/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساعدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1 توزع المواد الغذائية على الفقراء، 2 تنظيم السفريات في الأحياء الفقيرة، 3 التكفل بالأيتام.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الزهراء أحمدو

الأمين (ة) العام (ة): افال أبيبو ابيد

أمين (ة) المالية: أمينة عبد الله

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- اجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 نكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود مداني صو

الأمين (ة) العام (ة): سليمان أحمد جالو

أمين (ة) المالية: محمود حسين الحسين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى